إتحاف الأنام بصحيح فضائل

المسجد الحرام



اسم الكتاب: اتحاف الأنام بصحيح فضائل المسجد الحرام

المؤلف: أبي عبد الرحمن عبد الهادي بن مهجي العميري الهذلي

رقم الإيداع: ٢٠٢٠/١٦٩٥٦

نوع الطباعة: ٢ لون

عدد الصفحات: ١١٢صفحة

القياس: ١٧ x ٢٤

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

أعمال فنية وتصميم الغلاف أ. عادل المسلماني



الإدارة



١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.

تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات

دار القمة

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.

تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

E-mail

dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة

مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

إتحاف الأنام بصحيح فضائل

المسجد الحرام

تأليف أبي عبد الرحمن

عبد الهادي بن مهجي العميري الهذلي

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

تقديم معالي الشيخ الأستاذ الدكتور

علي بن عباس الحكمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالمسجد الحرام

تقديم العلامة المحدث الأستاذ الدكتور

وصي الله بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام وجامعة أم القرى

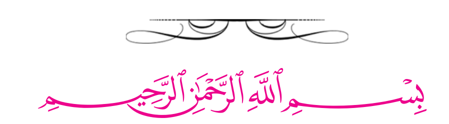






مقدمة معالي الشيخ

أ . د . علي بن عباس الحكمي -حفظه اللّه-



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه وصحبه أجمعين وبعد:

فقد قرأت رسالة الأخ الفاضل الشيخ: عبد الهادي -حفظه الله- ، التي بعنوان : **(اتحاف الأنام بصحيح فضائل المسجد الحرام)** ، فوجدتها مختصرًا جيدًا ، أسأل الله أن ينفع به.

وكتبه

علي بن عباس الحكمي

عضو هيئة كبار العلماء

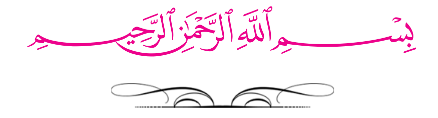
والمدرس بالمسجد الحرام



مقدمة الشيخ العلامة المحدث

أ. د. وصي اللّه بن محمد عباس

-حفظه اللّه-



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد قرأت ما جمعه أخونا الفاضل الشيخ أبو عبد الرحمن عبد الهادي بن مهجي العميري الهذلي من: **(اتحاف الأنام بصحيح فضائل المسجد الحرام)**، فوجدته مفيدًا لطلبة العلم والحجاج وغيرهم، وقد تحرى انتقاء الصحيح من السُّنَّة والآثار في كل مسألة؛ وهكذا ينبغي لكل طالب علم متفقه أن يعتني بجمع الصحيح في كل باب من أبواب الفقه عقيدة، وأحكامًا ففي الصحيح غنية عن الضعيف والموضوع المختلق. فجزاه الله خيرًا ووفقه للمزيد من نشر العلم الصحيح، آمين.

وكتبه

وصي اللّه بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام وجامعة أم القرى

١٤٣٥/١٢/٢٣ هـ



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾

[آل عِمْرَان: ١٠٢] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾

[النِّسَاء:١] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾

[الأَحْزَاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن الكعبة المشرفة هي أول بيت وضع للناس، وهي قبلة المسلمين في جميع أنحاء العالم يتوجهون إليها كل يوم خمس مرات، في صلواتهم المفروضة وفي جميع صلواتهم التطوعية ، ولا تصح صلاة بدون التوجه إليها اختيارًا.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾ [البقرة:١٥٠].

وقال الله تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ

ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴿٣٧﴾ [إبراهيم: ٣٧] .

عن السُّدِّيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاجعل أفئدة من النَّاس تهوي إِليهم يقول: خذ بقلوب الناس إِليهم، فإنه حيث يهوى القلب يذهب الجسد، فلذلك ليس من مؤمن إلا وقلبه معلق بحب الكعبة [١] .

ولهذا وغيره كانت للمسجد الحرام مكانة في قلوب المسلمين، فما أن يسمعوا آيةً أو حديثًا أو أثرًا فيه ذكر المسجد الحرم إلا فرحوا به.

ولا يخفى على المشتغل بكتب السُّنَّة أنه يوجد من الأحاديث والآثار ما هو صحيح، وحسن، وضعيف، وموضوع مكذوب.

فيجب أن يميز الصحيح من السقيم فنأخذ الصحيح ونترك السقيم ؛ لأن الصحيح فيه غنية ولله الحمد.

قال شيخنا العلامة المحدث / وصي الله بن محمد عباس –حفظه الله– : لذا نؤمن بأن الواجب أن لا تقبل أي رواية تاريخية قضيةً مُسلّمة وخاصةً ما تتعلق بعقيدتنا ومقدَّساتنا وبأسلافنا وبأخص الخصوص سيرة نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم ، إلا ما صحّت على ميزان النقد الدقيق وهو ميزان المحدثين الذي نعتبره نحن المسلمين بل حتى أعداء الإسلام يعتبرونه معجزةً من مُعجزات الإسلام، لم تأت البشرية بمثله فضلًا عن أن يكون أمثلَ منه، ولا تقدر أن تأتي في المستقبل بميزانٍ وقواعد وضوابط أفضلَ منه [٢].

فرغبة في حصول الأجر من الله ونصحًا للمسلمين كتبت هذه الرسالة حتى يكون الحاج والمعتمر والزائر للمسجد الحرام على علم وبينة أن هناك أعمالا خاصة بالمسجد الحرام لها فضائل وأجور عظيمة فينتهز فرصة بقائه فيعمل بها ليحصل على الأجر الكثير.

---

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٥٠).
(٢) ينظر: المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ص ٨ .

وهناك أمور لها فضل لكن لا يترتب عليها أجر فلا يتعب نفسه ولا يضيع وقته ويتكلف لها عملا لم يأت فيها دليل فيدخل في باب البدع. مثل الدعاء خلف المقام كما سيأتي .

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (القصد في السُّنَّة خير من الاجتهاد في البدعة) [1] .

وسميت هذه الرسالة بـ: **(إتحاف الأنام بصحيح فضائل المسجد الحرام)**.

والمسجد الحرام إذا أطلق فقد يراد به الحرم بحدوده، وقد يراد به المسجد المحيط بالكعبة المشرفة فقط، وهو المقصود في هذه الرسالة.

وكان من أهم المراجع في هذه الرسالة هو كتاب شيخنا العلامة المحدث الأستاذ الدكتور/ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله- (المسجد الحرام تاريخه وأحكامه) وهو كتاب نفيس في بابه جمع فيه -حفظه الله- بين علم الدراية والرواية فجزاه الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

فما كان في هذا العمل من صواب فمن الله،وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

ولم أجهل قول القائل: لا يزال الرجل في أمان من عقله ، وسلامة في عرضه حتى يقول شعرًا، أو يؤلف كتابًا فحينَئِذ عند الامتحان يُكرم الرجل أو يُهان. وما عدوت أن أَلَّفْت فاستهدفت، وها أنا أعتذر إلى المطل فيما جمْعته، والواقفُ على ما استحسنته فسطرته مِن خَلَلٍ فيه إنْ وجدَهُ ، أو زَلَلٌ لم أقْصِدُ تَعمَّده .

إِنْ تَجِـــدْ عَيْبًا فَسُـدَّ الْخُلَلاَ   جَـلَّ مَـنْ لاَ عَيْـبَ فِيهِ وَعَلاَ [2]

كَتَبَهُ
أبو عبد الرحمن
عبد الهادي بن مُهجي العميري الهذلي
المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

---

(١) الأثر أخرجه : الدارمي (١/ ٧٢)، والبيهقي السُنن الكبرى(٣/ ١٩) ، أبو شامة في (الباعث على انكار البدع والحوادث (ص١٢) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الأثر صحيح. ينظر: صلاة التراويح ص٦.

(٢) ينظر: «الدر الفريد وبيت القصيد» (١/ ٤٩٢) لـمحمد بن أيدمر المستعصمي (المتوفى سنة ٧١٠هـ).

بعض المؤلفات في فضائل الحرم



١- هداية الثقلين في فضائل الحرمين :

تأليف الشيخ الإمام أبي علي محمد بن علي بن عبد الرحمن بن المهاجر بن عِرَاق الدمشقي المكي المدني إمام الحرمين (ت:٩٣٣هـ) .

٢- فضل بيت الله الحرام :

للعلامة الملا علي القاري وهو مطبوعة ضمن مجموع رسائله رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ لكنه لم يميز بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة .

٣- تعطير الأنام بفضل المسجد الحرام:

إعداد الدكتور إكرام الله إمداد الحق عبد الرحمن .

مطبوع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلام في رئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي .

٤- إبهاج الأنام بفضائل البلد الحرام :

إعداد أ .حسن البشير الطيلوش .

مطبوع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلام في رئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي .



المسجد الحرام وبناؤه



قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران:٩٦].

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟، قال: «**المسجد الحرام**». قلت: ثم أي؟، قال: «**المسجد الأقصى**». قلت: كم بينهما؟، قال: «**أربعون سَنة**». قلت: ثم أي؟، قال: ثم حيث «**أدركتك الصلاة فصل، فكلها مسجد**» (١).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: (يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس أي لعموم الناس، لعبادتهم ونسكهم يطوفون به ويصلون إليه ويعتكفون عنده ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ يعني الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الذي يزعم النصارى واليهود أنهم على دينه، ومنهجه، ويحجون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله (٢).

قال ابن جريج: كان المسجد الحرام، وليس عليه جدارات مُحاطة، إنما كانت الدُّور مُحِدقة به من كل جانب غير أن بين الدور أبوبًا يدخل منها من كل نواحيه ، فضاق على الناس، فاشترى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دورًا، فهدمها وهدم على من قرب من المسجد، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن، وتَمَنَّع من البيع، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة، حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه

---

(١) أخرجه: البخاري كتاب: أحاديث الأنبياء (٦/ ٥٠٢رقم ٣٣٦٦مع الفتح) ومسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٥ رقم١١٦١ مع النووي).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١) .

جدرًا قصيرًا، وقال لهم عمر: إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم، ثم كثر الناس في زمان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوسعّ المسجد، واشترى من قوم وأبى آخرون أن يبيعوا فهدم عليهم فصيحوا به فدعاهم، فقال: إنما جَرّأكم عَلّي حِلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر هذا، فلم يصح به أحد، فاحتذيت على مثاله، فصيّحتم بي، ثم أمر بهم إلى الحبس، حتى كلّمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فتركهم [(١)].

وهكذا يكون الحكم كلما توسع المسجد أخذت الزيادة حكم المسجد في الفضائل وغيرها [(٢)].



(١) إسناده صحيح.
أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٦٨).
قال شيخنا العلامة المحدث/ وصي الله بن محمد عباس في كتابه «المسجد الحرام تاريخه» (ص١٣٠): وروى الأزرقي بإسناد صحيح عن ابن جريج.

(٢) سئل العلامة المحدث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: السائل .....: بالنسبة للتوسعة التي تطرأ على المسجد الحرام، هل لها حكم نفس المسجد، وإن شملت أجزاء كثيرة من مكة ؟ .
الشيخ: نعم هذا حكمه حكم المزيد عليه سواء كان المسجد المكي أو المسجد المدني فكل زيادة تضاف إليهما هذه الزيادة حكمها حكم المزيد عليه، فمسجد الرسول كما نعلم كان أصغر بكثير مما هو واقعه الآن، وقد جاء في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب أنه لو مُد هذا المسجد ـ يعني المسجد النبوي ـ إلى صنعاء لكان له حكم المسجد . سلسلة الهدى والنور. شريط رقم (٣٨٤) عند الدقيقة (٢٣: ١٥)، وانظر ص (١٩).

قصد المسجد الحرام بحج أو عمرة أو غيرهما

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (نهي بصيغة الخبر، كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهي من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**).

فالصحابة ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع أن هذا نهي منه، فإن لفظه ﷺ صريح في النهي، ولم يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد، سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى، أو كان بطريق شمول اللفظ، فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد كما في الموطأ والمسند والسُنن، عن أبي بصرة ابن أبي بصرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : من أين أقبلت؟ قال: من الطور.

فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيليا**) أو قال (بيت المقدس). وقال أبو زيد عمر بن شبة النميري،

---

(١) أخرجه: البخاري كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم(١١٨٩) (٣/ ٨١) مع الفتح، ومسلم كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد رقم(٣٣٧٠) (٩/ ١٦٩) مع النووي.

في كتاب أخبار المدينة النبوية: حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد ابن بهرام حدثنا شهر حوشب سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ : **(لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا)**.

فهذا فيه أنه رواه بلفظ مسجد، بين أن النهي متناول للطور وإن لم يكن مسجدًا بطريق الأولى، فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجدًا، وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه بدعة، وإنما يقصدونه لشرف البقعة، فعلم أن النهي عن المساجد نهي عن غيرها بطريق الأولى.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **(أحب البقاع إلى الله المساجد)**.

فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى الله غير الثلاثة، فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه، كما قال الصحابة، ومنهم أيضًا ابن عمر. قال أبو زيد: حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال: (أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور. فقال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. فدع عنك الطور فلا تأته)[1].

عَن ابْنِ عُمَر قَالَ: « **كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم فِي مَسْجِدِ مِنًى فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَسَلَّمَا، ثُمَّ قَالا: يَا رَسولَ الله ، جِئْنَا نَسْأَلُكَ فَقَالَ: إنْ شِئْتُمَا أَخبَرْتُكُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلانِي عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِن شِئْتُمَا أَنْ أُمْسِكَ وَتَسْأَلانِي فَعَلْتُ. فَقَالا: أَخْبِرْنَا يَا رَسولَ الله فَقَالَ الثَّقَفِيُّ للأَنْصَارِيِّ: سَلْ، فَقَالَ: أَخْبَرْنِي يَا رَسولَ الله قَالَ: جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي، عَن مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن رَكْعَتَيْكِ بَعْدَ الطَّوَافِ، ومَا لَكَ فِيهِمَا،**

(١) ينظر: الإخنائية أو الرد على الإخنائي ت العنزي (ص: ١١٤).

وعَن طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ومَا لَكَ فِيهِ وَوَقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن رَمْيِكَ الْجِمَارِ، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن نَحْرِكَ، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن حَلْقِكَ رَأْسكَ، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ، ومَا لَكَ فِيهِ مَعَ الإِفَاضَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، عَن هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لا تَضَعُ نَاقَتُكَ خُفًّا، ولاَ تَرْفَعُهُ إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً وَأَمَّا رَكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا مِنْ كِلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا، أَوْ لَغَفَرْتُهَا، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارِ فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُوبِقَاتِ وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ وَأَمَّا حِلاقُكَ رَأْسَكَ فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَطُوفُ، ولاَ ذَنْبَ لَكَ يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ: اعْمَلْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى » (١).

ومن حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال فيه: «**فإن لك من الأجر إذا أَمَمْتَ البيت العتيق أن لا ترفع قدمًا أو تضعها أنت ودابتك؛ إلا كُتِبَتْ لك حسنةٌ، و رُفِعَتْ لك درجةٌ** » (٢).

وهذا الفضل خاص بالحج والعمرة؛ لأن سياق الحديث يدل على ذلك ، فلا يشمل من خرج يريد الصلاة ، أو الاعتكاف.

---

(١) إسناده حسن لغيره. أخرجه : البزار في مسنده (البحر الزخار (١٢/ ٣١٧) برقم (٦١٧٧).
(٢) إسناده حسن لغيره. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٧٠ رقم ٢٣٤١) ، وقال العلامة المحدث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب(٢/ ١١): حسن لغيره.

الدخول في المسجد الحرام

يدخل من أي باب تيسر له الدخول معه برجله اليمنى ويقول ما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى[1].

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ** »[2].

وفي رواية عند أبي داود: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ، أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ** »[3].

عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت النبي ﷺ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إذا دخلت المسجد فقولي بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا وسهل لنا أبواب رحمتك، فإذا فرغت فقولي مثل

(١) (حسن) أخرجه: الحاكم (١/ ٢١٨).
وقال: (صحيح على شرط مسلم فقد احتج بشداد بن سعد أبي طلحة الراسبي و وافقه الذهبي.
ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٩٣٩).
(٢) أخرجه: مسلم في (صحيحه كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب: ما يقول إذا دخل المسجد (١/ ٤٩٤).
(٣) أخرجه أبو داود في (سُننه كتاب الصلاة، باب: فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد (١/ ٣١٨).

ذلك ، غير أن قولي وسهل لنا أبواب فضلك[١] .

أما الدخول من باب بني شيبة فالذي يظهر أنه يسن إذا كان أرفق لدخوله، ودليل هذا أن النبي ﷺ لم يأمر أن يدخل الناس منه[٢] .

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وباب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر ، ولا يوجد له أثر .

لكننا أدركنا طوق باب مقوسًا في مكان قريب من مقام إبراهيم ، يقال : إن هذا باب بني شيبة .

وكان الذي يدخل من باب السلام ، ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا الباب)[٣] .

فإذا رأى البيت يقول ما رواه سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذا رأى البيت قال : (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام)[٤] .



---

(١) (إسناد صحيح لغيره) . ينظر : تحقيق فضل الصلاة على النبي ﷺ للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٧١) .

(٢) ينظر : شرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/ ٢٢٨) .

(٣) ينظر : شرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/ ٢٢٩) .

(٤) (إسناده حسن) أخرجه : ابن أبي شيبة في (المصنف (٤/ ٤٩١ رقم ٢٥٠٧) . قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مناسك الحج والعمرة (ص:١٩) : (سند حسن) .

الصلاة في المسجد الحرام



تشمل الصلوات التالية:

أ) صلاة الفريضة، والنافلة، في المسجد الحرام.

ب) صلاة الفريضة، والنافلة، في الكعبة.

ج) الصلاة خلف مقام إبراهيم.

د) مشروعية الصلاة في جميع الأوقات بدون كراهية .

أ) صلاة الفريضة، والنافلة، في المسجد الحرام:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه**» (١).

وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا**» (٢).

وهذا التضعيف يشمل: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصلاة الجنازة، وصلاة التراويح والقيام، والنفل المقيد والمطلق(٣).

---

(١) إسناده صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه (١/ ٤٥١) ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٤ / ١٤٦ و ١١٢٩).

(٢) إسناده صحيح. أخرجه: أحمد (٤/ ٥) ، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٩٩) رقم: (١٦٢٠) وغيرهما ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٣٨٤١).

(٣) وجه الشمول والعموم: هو نكرة في سياق الإثبات في سياق الامتنان. ينظر : شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٢٢١ .

ذكر الفاسي أن النَقّاش المفسر حَاسبَ الصلاة بالمسجد الحرام على مقتضى حديث: أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة، فبلغت صلاةٌ واحدةٌ بالمسجد الحرام عُمُرَ خمسٍ وخمسين سَنةً وستة أشهر وعشرين ليلة.

وصلاة يوم وليلة وهي خمس صلوات في المسجد الحرام، عمر مائتي سنة وسبعًا وتسعين سَنة وتسعة أشهر وعشر ليال[١].

ويشمل أيضًا: الزيادات والتوسعة التي زيدت في المسجد الحرام؛ لأنه أصبح لها حكم المسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيها الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الاحكام» [٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: (وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجًا منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك) [٣].

---

(١) ينظر: شفاء الغرام (١/ ٨١و٨٢) ،المسجد الحرام تاريخه وأحكامه (ص١٠٩) .
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٦) ، الإنصاف (٣/ ٣٦٦) وقال : «وهو الصواب».
(٣) ينظر : الرد على الإخنائي ، تحقيق العنزي (ص: ٣٢٨).

قال شيخنا العلامة المحدث/ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-: فالراجح إن شاء الله هو القول بثبوت التضعيف لما زيد أيضًا في هذه المساجد على ما كانت عليه في زمن النبي ﷺ؛ لأن المسجد الحرام والمسجد النبوي، قد زيد فيهما في زمن الصحابة وكانوا يسمون الجميع المسجد الحرام، والمسجد النبوي ولم ينقل عن أحد التفريق بين ما زيد من غيره، وما ثبت عن أحد أنه فهم التضعيف خاصًا بما كان على عهد النبي ﷺ، وهم أسبق الناس إلى الخيرات والدواعي متوفرة للنقل فلو ثبت عن أحد منهم لنقل، والله أعلم[١].

وكذلك إذا اتصلت الصفوف خارج المسجد في الأسواق والطرقات صحت صلاتهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصُّفُوفِ صَفُّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ.

وَأَمَّا إذَا صَفُّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْآخَرِ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ حَائِطٌ بِحَيْثُ لَا يَرَوْنَ الصُّفُوفَ، وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي حَانُوتِهِ وَالطَّرِيقُ خَالٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَانُوتِ وَيَنْتَظِرَ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ بِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إلَى الْمَسْجِدِ فَيَسُدَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)[٢].

(١) ينظر: المسجد الحرام تاريخه وأحكامه (ص١١٢).
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٣٥).

ب) صلاة الفريضة، والنافلة، في الكعبة :

صلاة الفريضة:

ذهب المالكية والحنابلة: إلى عدم صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة [١].

وذهب الحنفية، والشافعية: إلى صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة[٢].

وهو ما رجحه من علمائنا ومشايخنا: الإمام عبد العزيز بن باز، والإمام محمد بن صالح العثيمين رحم الله الجميع[٣].

أما صلاة النفل فهي على ثلاثة أحوال:

الحال الأولى : صلاة النفل فوق الكعبة .وفيها قولان :

القول الأول : المانعون وهم المالكية .

قال المالكية: لا تجوز صلاة النفل فوق الكعبة ؛لأن الواجب استقبال البناء ، فلا يكفي استقبال الهواء لجهة السماء[٤].

قال أبو الحسن علي بن محمد اللخمي في (التبصرة) : (واختلف في الصلاة فوق الكعبة، فقال مالك في المختصر: يعيد من فعل ذلك وإن ذهب الوقت ، ومنعه ابن حبيب في النفل، وهو عنده بخلاف البطن ، وأجازها أشهب في مدونته في الفرض حسب ما تقدم لو صلى في بطنها ، وبه أخذ محمد بن عبد

---

(١) ينظر للمالكية: المدونة (١/ ١٥٠)، الإشراف (١/ ٣٢١).
وينظر للحنابلة: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٦٣)، رؤوس المسائل للعكبري (١/ ١٩٢)، المغني (٢/ ٤٧٥).

(٢) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٣).
وينظر للشافعية: الأم (٢/ ٢٢٣)، المهذب (١/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١١ / ٤٣٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٢٥٣).

(٤) ينظر :التبصرة (١/ ٣٥٤)،الشرح الصغير (١/ ٣٩٤مع حاشية الصاوي) .

الحكم قال: وهو مثل من صلى على أبي قبيس، فإنما يصلي إلى حيال الكعبة من السماء إلى الأرض.

وليس هذا بحسن، وإنما ورد الخطاب في الصلاة إلى الكعبة، ومن صلى عليها لم يصل إليها، والمصلي على أبي قبيس يصلي إليها، وكذلك ينوي من غاب عنها، ولو نوى الصلاة إلى ما فوق خاصة - لم تجزئه الصلاة [١].

القول الثاني : المجيزون وهم الجمهور .

الحنفية[٢] ، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ، وقال الشافعية والحنابلة : إن صلى على سطحه نظرت ،فإن كان بين يديه سترة متصلة به جازت صلاته؛ لأنه متوجه إلى جزء منه ، وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة لم تجز ؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها [٥] .

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها، دون حيطانها، بدليل ما لو انهدمت الكعبة، صحت الصلاة إلى موضعها، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها، صحت صلاته إلى هوائها، كذا هاهنا)[٦].

الحال الثانية : صلاة النفل داخل الكعبة .

فروى البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا

(١) ينظر :التبصرة (١/ ٣٥٤و٣٥٥).
(٢) ينظر : الأصل (١/ ٣٧٠) ،بدائع الصنائع (١/ ١١٥) ، شرح فتح القدير (٢/ ١١١) .
(٣) ينظر : الأم (١/ ١٩٧) ، المهذب (١/ ٢٢٧) ، المجموع (٣/ ١٩٩) .
(٤) ينظر : المغني (٢/ ٤٧٦) ، الإنصاف (١/ ٤٩٧) وقال : (الصحيح من المذهب).
(٥) ينظر : المصدر السابق.
(٦) ينظر : المغني (٢/ ٤٧٦) .

عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ ، قال: نعم بين العمودين اليمانيين.

وفي رواية لمسلم قال: جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى[١].

قال ابن قدامة: وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها ، لا نعلم فيه خلافًا[٢].

ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز صلاة النفل المطلق داخل الكعبة، لأن النبي ﷺ صلى فيها .

وأما السُّنن المؤكدة فذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى جوازها .

ومذهب المالكية عدم الجواز قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ولا يصلي في الكعبة فريضة ، ولا في الحجر فريضة ، ولا ركعتا الطواف الواجبتان ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به)[٣].

وقال محمد بن جرير الطبري وأصبغ المالكى وجماعة من الظاهرية: لا

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء رقم (١٥٩٨) (٣/ ٥٩١) مع فتح الباري، ومسلم كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها رقم (٣٢١٧) (١٠/ ٨٨) مع النووي.

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: الإفصاح (١/ ١٤٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٦٦) ، موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٤٧).

ينظر للحنفية : الأصل (١/ ٣٦٨) ، اختلاف العلماء (١/ ٢٣٣مع مختصره للجصاص) ، شرح فتح القدير (٢/ ١١٠) ، البناية في شرح الهداية (٢/ ١٠٦٨) .

وينظر للمالكية :المدونة الكبرى (١/ ١٥٠) ، التبصرة للخمي (١/ ٣٥٢) ، الشرح الكبير (١/ ٢٢٨مع حاشية الدسوقي) .

وينظر للشافعية : حلية العلماء (١/ ١٧٨) ، المجموع (٣/ ١٩٦) .

وينظر للحنابلة : المغني (٢/ ٤٧٥و٤٧٦) ، الإنصاف (١/ ٤٩٧)

يجوز الفرض ولا النفل [١] .

الحال الثالثة : صلاة التطوع تحت الكعبة[٢] . وفيها قولان :

القول الأول : المانعون وهم المالكية .

قال المالكية : الصلاة تحت الكعبة في حفرة باطلة مطلقًا فرضًا ، أو نفلًا ؛ لأن ما تحت المسجد لا يعطى حكمه بحال ألا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه[٣].

القول الثاني : المجيزون وهم الجمهور .

لو صلى في مكان ينزل عن مسامتة الكعبة ، صحت صلاته ؛ لأن الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها ، بدليل ما لو زالت الكعبة صحت الصلاة إلى موضع جدارها[٤] .

وهذا القول هو المطابق للأدلة الشرعية ، والقواعد الفقهية .

فمن الأدلة الشرعية : صحيح البخاري (٤/ ١٠٦) .

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،وكانت، بينه وبين أناس خصومة في أرض،

(١) ينظر: حلية العلماء (١/ ١٧٨) ، المجموع (٣/ ١٨١) ، موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٤٧) .
(٢) مثل الصلاة في القبو .
(٣) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٢٩مع حاشية الدسوقي).
(٤) مذهب الحنفية : أن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء ، دون البناء .
ينظر للحنفية : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٤١٧) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٢٥) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٥٠)
وينظر للشافعية : مذهب الحنابلة : قال الإمام البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح منتهى الإرادات : ((و) لا يضر (نزول) عنها، كمن في حفرة في الأرض، فنزل بها عن مسامتتها، لأن الجدار لا أثر له، والمقصود البقعة وهواؤها. ولذلك يصلي إليها حيث لا جدار .
وينظر للحنابلة : شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٧٠)

فدخل على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فذكر لها ذلك، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإن رسول الله ﷺ قال: «**من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين**» [(١)].

وفيه دليل على أن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سربًا أو بئرًا سواء أضربه أم لم يضر [(٢)].

قال الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (استفيد من هذا أن من ملك أرضًا ملك قرارها فله أن يحفر فيه) [(٣)].

- وهل يملك ما في الأرض من معادن ذهب؟ محل نظر، فيه تفصيل.

ومن القواعد الفقهية: القاعدة الكلية الفرعية وهي:

قاعدة: (من مَلك شيئًا ملك ما هو من ضروراته).

ما المراد بالضرورة هنا؟

الضرورة هنا يراد بها اللزوم لا الضرورة بمعنى الاضطرار، فمن ملك شيئًا ملك ما هو من لوازمه عقلًا أو عرفًا، ولو لم يشترط في العقد.

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

من ملك الأرض ملك ما فوقها وما تحتها[(٤)].

قال أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٤هـ) قلت: قال القاضي الحسين والإمام وغيرهما من الأصحاب: (من ملك أرضا

(١) أخرجه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين (٦/ ٣٣٨ رقم ٣١٩٥ مع الفتح)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١١/ ٤٩ رقم ٤١٠٨ مع النووي) وغيرهما.

(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٤).

(٣) ينظر: الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (٢/ ٣٣٧).

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٣٤).

ملك هواها إلى عنان السماء وتحتها إلى تخوم الأرض)[١].

وقال الدكتور محمد مصطفى الزحيلي : (من ملك أرضًا استتبع ملكه ملك ما فوقها وما تحتها، فيحفر الأعماق ، ويبني فوقها الطباق) [٢].

(١) ينظر : المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٢٦) .
(٢) ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٣٩) .

الصلاة داخل الحِجْر

الحِجْر: هو الحائط الواقع شمال الكعبة على شكل نصف دائرة، منه قريبًا من سبعة أذرع أو ستة أذرع أو خمسة أذرع من الكعبة. كلها جاءت فيها روايات في صحيح مسلم(١).

ويسمى أيضًا: الحطيم؛ لأنه حُجِر ومُنع من البيت كلِّه أو بعضه، أو كُسِرَ وقُطِعَ منه.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: من طاف فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا: الحطيم،(٢) فكره له هذا الاسم.

والمسافة من منتصف جدار الكعبة الشمالي ووسط تجويف الحطيم من الداخل بقدر سبعة أذرع، والذراع يعادل: ٧٥سم.

وجه وزير العدل السعودي المحاكم وكتابة العدل كافة باعتماد قيمة الذراع بما يعادل ٧٥ سم.

وعليه: ٧٥ × ٧ = ٥٢٥ سم.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهَلُمِّي ما تركوه فأراها قريبًا من سبعة أذرع**»(٣).

---

(١) أخرجها: مسلم، كتاب: الحج باب: نقض الكعبة وبنائها (١٠/ ٩٣) مع النووي.
(٢) أخرجه: البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: القسامة في الجاهلية (٧/ ١٥٦ رقم٣٨٤٨ مع الفتح).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج باب: نقض الكعبة وبنائها (١٠/ ٩٩) مع النووي.

فيكون أجر الصلاة في هذا الجزء كأجر من صلى داخل الكعبة.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ما أبالي صليتُ في الحجر أو في الكعبة [(١)].

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صلُّوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار» قيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ما مصلى الأخيار؟ قال: «تحت الميزاب».

قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: «ماء زمزم» [(٢)].

---

(١) إسناده صحيح.
أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣١٢)، و عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٣٠).
وقال شيخنا المحدث/ وصي الله بن محمد عباس عن إسناد الأزرقي: صحيح. ينظر: المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ص٣٥٠.

(٢) إسناده صحيح.
أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣١٨). وقال شيخنا المحدث/ وصي الله بن محمد عباس عن إسناد الأزرقي: صحيح. ينظر: المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ص٣٥١ .

مشروعية الصلاة في قُبُل الكعبة لمن صلى داخل الكعبة

قال ابن جريج قلت لعطاءٍ أسمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إنما أمرتم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله؟.

قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال «هذه القبلة»، قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ ، قال: بل في كل قبلة من البيت [(١)] .

روى البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال : دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا، فسألته: هل صلى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ، قال: نعم ، بين العمودين اليمانيين[(٢)].

الجمع بين حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وحديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، ومع زيادة علم، فوجب ترجيح روايته على النافي، كأسامة؛ وسبب نفيه: اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، غير التي كان فيها الرسول،

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيرة والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٠/ ٩٢رقم٣٢٢٤مع النووي).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء رقم (١٥٩٨) (٣/ ٥٩١) مع فتح الباري، ومسلم كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها رقم (٣٢١٧) (١٠/ ٨٨) مع النووي.

وكان بلال قريبا منه، فخفي على أسامة ؛ لبعده، وجاز له النفي عملا بظنه، أو أنه – عَلَيْهِ السَّلَامُ – دخل البيت مرتين: مرة صلى، ومرة دعا ولم يصل)[1].

(١) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٨٦) .

فضل الصلاة تحت الميزاب [(١)]

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صلُّوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار» .

قيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ما مصلى الأخيار؟ قال: «تحت الميزاب». قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: «ماء زمزم» [(٢)].

تنبيه :

قال صاحب كتاب (تعطير الأنام بفضل المسجد الحرام) [(٣)] : (وقد يضاف الميزاب إلى الكعبة في موضوع التوجه إلى القبلة من المدينة النبوية ، لأنه في جهة الشمال للكعبة فقد روى الحاكم عن يحيى ابن قمطة قال : (رأيت عبد الله بن عمرو جالسًا في المسجد الحرام بإزاء الميزاب فتلا هذه الآية ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤] قال نحو ميزاب الكعبة .

قال الحاكم النيسابوري : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) . [(٤)]

---

(١) وميزاب الكعبة في وسط الجدر الذي يلي الحجر يسكب في بطن الحجر، وذرع طول الميزاب أربع أذرع، وسعته ثماني أصابع في ارتفاع مثلها، والميزاب ملبس صفائح ذهب داخله وخارجه، وكان الذي جعل عليه الذهب الوليد بن عبد الملك، وذرع مسيل الماء في الجدر ذراع وسبعة عشر إصبعًا.

ينظر : تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص: ١٢٦) .

(٢) إسناده صحيح. أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٥٢). قال شيخنا المحدث/ وصي الله بن محمد عباس –حفظه الله–: روى الأزرقي بإسناد صحيح. فذكره. ينظر: المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ص٤٨٩.

(٣) وهو الدكتور إكرام الله إمداد الحق عبد الرحمن –حفظه الله– .

(٤) ينظر: كتاب (تعطير الأنام بفضل المسجد الحرام (ص٧٤و٧٥).

وقال أيضًا : (ورواه ابن حاتم عن الحسن بن عرفة عن هُشَيْم عن يعلى بن عطاء به [(١)] .

قلت : الحديث أخرجه الحاكم في (المستدرك قال : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قطة[(٢)].

وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . و وافقه الذهبي .

وأخرجه :ابن أبي حاتم في (تفسيره (١/ ٢٥٣) حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن يحيى بن قمطة به .

وزاد فيه (فهذه القبلة، هذه القبلة) .

قال الإمام مقبل بن هادي الوادعي-رَحِمَهُ اللَّهُ- في تعليقه على مستدرك الحاكم (٢/ ٣٢٣) : (كيف وفيه يحيى بن قطة وهو مجهول العين ، ما ذكر عنه راوٍ سوى يعلى بن عطاء كما في (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ؟!) .

قال الإمام الجصاص-رَحِمَهُ اللَّهُ- في (أحكام القرآن (١/ ١١٣) عند قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾[البقرة: ١٥٠].

: (يمينها أو عن شمالها كأنه أفاد أنه ليس جهة من جهاتها بأولى أن تكون قبلة من غيرها وقد روي أن عبد الله بن عمرو كان جالسًا بإزاء الميزاب فتلا

(١) ينظر: كتاب (تعطير الأنام بفضل المسجد الحرام (ص١٢١).
(٢) هكذا جاء في سند الحاكم ، ولعله تصحيف والصواب (قمطة).

قوله تعالى : ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ .

قال هذه القبلة فمن الناس من يظن عنى الميزاب وليس كذلك لأنه إنما أشار إلى الكعبة ولم يرد به تخصيص جهة الميزاب دون غيرها وكيف يكون ذلك مع قوله تعالى ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ مع اتفاق المسلمين على أن سائر جهات الكعبة قبلة لموليها وقوله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ .

قلت : أخرج الأزرقي في (أخبار مكة (١/ ٤٨٩ رقم ٥٣٧) قال : حدثني جدي ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، قال : قال عبد الله بن عمرو بن العاص :(البيت كله قبلة، وقبلته وجهه، فإن أخطأك وجهه فقبلة النبي ﷺ ، وقبلة النبي ﷺ ما بين الميزاب إلى الركن الشامي الذي يلي المقام) [1].

وهذا يوافق الرواية الصحيحة : قال ابن جريج قلت لعطاءٍ أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال «هذه القبلة»، قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت) [2] .

وعليه من لم يتمكن من الصلاة في وجه الكعبة فليصل من جهة الشام قبلة النبي ﷺ .هذا الأفضل .

---

(١) (إسناده حسن لغير) . و عبد الله بن أبي نجيح لم يلق أحدًا من الصحابة . ينظر : سير أعلام النبلاء (٦ / ١٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحج باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيرة والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٠/ ٩٢رقم ٣٢٢٤ مع النووي).

فضل الصلاة في الصف الأول في المسجد الحرام



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(١).

عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينا فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ**»(٢).

سئل العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : يسأل كثير من الناس أين الصف الأول في المسجد الحرام ؟ .

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : (الأول ما كان خلف الإمام ونمشي حتى ندور كل الكعبة ، أما من كان على يمين الإمام أو عن يساره ، فله حكم الصلاة على يمين الإمام وعلى يساره)(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان (٢/ ١١٤رقم٦١٥ مع فتح الباري)، ومسلم كتاب : الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها ، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام (٤/ ٣٧٨رقم٩٨٠ مع النووي).

(٢) (إسناده صحيح).
أخرجه : ابن خزيمة في (صحيحه (٣/ ٢٤رقم١٥٥١) ، ابن حبان في (صحيحه (٥/ ٥٣٠ رقم٢١٥٧ مع ترتيب ابن بلبان) وغيرهما .
وصحح الحديث الإمام الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٣١رقم ٤٩٣) .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢١).

قلت : وهذا ممكن إذا كان الإمام يصلي خلف المقام ، أو عند الملتزم.

أما إذا صلى تحت المكبرية فلا تتصور هذه الكيفية ، بل يكون الصف الأول هو الصف المتصل الذي يلي الإمام عند وقوفه تحت المكبرية ، وينقطع طرفه من الجهة الشرقية بمشاية باب الصفا ، ومن الجهة الغربية يقطعه عامود من الأعمدة ، ثم يصلي بعده خمسة أو ستة أشخاص ، ثم يقطعه عامود أخر، وتليه عتبات المشاية ، ويكون على شكل قوس ، طرفه من الجهة الشرقية يوازي الحجر الأسود ، ومن الجهة الغربية يوازي الركن اليماني[١] .



(١) ينظر : مجلة الحرمين الشرفين العدد ٢ (ص ١٩١) بحث (الصف الأول في المسجد الحرام مواضعه وأحكامه للباحث : حسين أحمد على البلوشي .

الحجر الأسود [١]



الحجر الأسود: هو الحجر المنصوب في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة المشرفة من الخارج في غطاء من الفضة، وهو مبدأ الطواف، ويرتفع عن الأرض الآن مترًا ونصف متر[٢].

وكان ابن الزبير أول من ربط الركن الأسود بالفضة لما أصابه الحريق، ثم كانت الفضة قد رقت ونزعت حول الحجر الأسود حتى خافوا على الركن أن ينقض، فلما اعتمر أمير المؤمنين هارون الرشيد وجاور في سَنة تسع وثمانين ومائة أمر بالحجارة التي بينها الحجر الأسود فثقبت بالماس من فوقها وتحتها ثم أفرغ فيها الفضة.

وذكر المسبحي: أن في سَنة أربعين وثلاثمائة قلع الحجبة الحجر الأسود وكان « بضه منبر » [٣] ، وجعلوه في الكعبة خوفًا عليه، وأحبوا أن يجعلوا له طوقًا من فضة يشد به كما كان قديما في عهد ابن الزبير، فأصلحه صائغان حاذقان وعملا له طوقا من فضة وأحكماه .

قال: وعن محمد بن نافع الخزاعي: أن مبلغ ما على الحجر الأسود من الطوق وغيره ثلاثة آلاف وتسعة وتسعون درهما على ما قيل. انتهى.

---

(١) ويسمى : الركن الأسود .
ويسمى: الحجر الأسعد. وهي تسمية لا أصل لها.
(٢) ينظر: المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ص٣٢٣.
(٣) ناعم ورقيق .

قيل: والحلية التي على الحجر الأسود الآن غير الحلية المتقدمة؛ لأن داود بن عيسى بن فليتة الحسني أمير مكة أخذ طوق الحجر الأسود قبيل عزله من مكة في سَنة خمس وثمانين وخمسمائة أو في التي بعدها على ما ذكر غير واحد من أهل التواريخ، وهذا يقتضي أن يكون قلع الحجر الأسود ليعمل له طوق يصونه[١].

(١) ينظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف لـ محمد بن أحمد بن الضياء (ت ٨٥٤)، (ص: ١٢٧).

فضل الحجر الأسود والركن اليماني



عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين[(١)] .

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ:«**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدَّ بياضًا من اللبن فسوَّدتْه خطايا بني آدم**»[(٢)] .

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ :«**إن لهذا الحجر لسانًا وشفتين ، يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق**»[(٣)] .

وعن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير أن رجلًا قال: يا أبا عبد الرحمن -يعني: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما أراك تستلم إلا هذين الركنين قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**إن مسحهما يحطان الخطيئة**»، وسمعته يقول: «**من طاف سبعًا فهو كعدل رقبة**»[(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم(١٦٠٩) ، ومسلم (١٢٦٩) .
تنبيه :
والركنان اليمانيان هما : الركن اليماني والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود وسميا: اليمانيين ؛ تغليبا لأحدهما كما يسما الركنان اللذان يليان الحجر : الشاميين ؛ تغليبا للشامي ، وإلا فأحدهما شامي والآخر غربي .

(٢) إسناده صحيح.
أخرجه: الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، رقم (٨٧٨) وأحمد (١/ ٣٠٧/ ٣٢٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ٦٧٥٦ .

(٣) إسناده صحيح.
أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢١)، وأحمد (١/ ٢٢٦)، الحاكم(١/ ٤٥٧).

(٤) إسناده صحيح.
أخرجه: النسائي (٥/ ٢٢١) كتاب: المناسك، باب: ذكر الفضل في الطواف. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٦) رقم: ١١٣٩.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**»[(١)].

والمعروف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، وما أعلم أحدًا من أهل الفقه يقول بتقبيل غيره[(٢)].

وأجمعوا على أن استلام الحجر الأسود وتقبيله من السُّنَّة [(٣)].

ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني هل هو مسنون أم لا ؟ .

فقال مالك والشافعي وأحمد: هو مسنون ويستلم[(٤)].

وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون[(٥)].

---

(١) إسناده صحيح.
أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، و الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن اليماني (٣ / ٢٢٦) رقم ٨٧٧، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك باب استلام الحجر الأسود (٩٨٢/ ٢) رقم: ٢٩٤٤، وابن خزيمة (٢١٩/ ٤) رقم ٢٧٣١، وابن حبان في صحيحه (٢٤/ ٩) رقم: ٣٧١٠، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥/ ٥) رقم: ٩٠١٠، وقال عنه الشيخ الألباني صحيح .انظر: صحيح سنن ابن ماجه ص ٤٩٩ رقم ٢٩٤٤.

(٢) ينظر :الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٧٣).

(٣) ينظر:الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٧٣)،هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك(٣/ ٩٦٥)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٩٢و٢٩٣)

(٤) ينظر للمالكية :بداية المجتهد (٢/ ٦٦٢) .
وينظر للشافعية : المهذب (٢/ ٧٦٣) ، حلية العلماء (٢/ ٦١) .
وينظر للحنابلة : مختصر الخرقي (ص:١٦٠) ، الإنصاف (٤/ ٧) .

(٥) ينظر للحنفية : تحفة الفقهاء (١/ ٦١١) ، بدائع الصنائع (٣/ ١١٤٤) .
ولكنه عندهم مستحب . قال في بدائع الصنائع : « وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسُنَّة ....وجه ما ذكر في الأصل وهو أنه مستحب وليس بمسنون أنه ليس من السُّنَّة تقبيله ، ولو كان مسنونًا لسن تقبيله كالحجر الأسود » .
وهذا بناء على التفريق [بين] السُّنَّة والمستحب عند الحنفية ، حيث جعلوا السُّنَّة أعلى من المستحب.
ينظر : الافصاح لابن هبيرة (١/ ٢٧٨) .

صفة الاستلام :

استلام الحجر الأسود له أربعة أحوال:

الحال الأولى:

أن يُقبّل : يتمكن ويقبل بدون مشقة، فالسُّنة أن يقبل ويكبر يقول: اللهَّ أكبر، ويستلمه مع ذلك.

الدليل حديث : الزبير بن عربي قال : سأل رجل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن استلام الحجر فقال : « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » قال: قلت : أرأيت إن زحمت ، أرأيت إن غلبت ؟ ، قال : « اجعل أرأيت باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله »[(١)] .

وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله فقال: والله لأقبِّلك، وإني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، و لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك[(٢)].

وقال الإمام أحمد: ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب أكب على الركن، وقال: إني لأعلم أنك حجر ، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبَّلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلتك ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ وهذا إسناد جيد قوي ولم يخرجوه[(٣)] .

الحال الثانية:

أن لا يستطيع إلا باليد، يستلم بيده، ويقبّل يده ويكبّر. الدليل حديث :

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر (٣/ ٥٥٥رقم١٦١١) مع الفتح.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر (٣/ ٥٥٥رقم١٦١٠) مع الفتح، ومسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٩/ ٢٠) مع النووي. واللفظ له.
(٣) أخرجه أحمد(١/ ٢١)،وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند(١/ ٢١٣)رقم(١٣):«إسناده صحيح».

نافع ، قال : رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يستلم الحجر بيده ، ثم يقبل يده ، وقال : « ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله »[(١)].

الحال الثالثة:

أن لا يستطيع بيده، ولا بفمه، ولكن بالعصا يمدها، ويستلمه بها، ويقبّل طرفها إذا تيسر ذلك، أما إذا كان في مدّها أذى للناس، أو مشقّة، فلا، لا يؤذي الناس، بل يشير من بعيد.

الدليل حديث : أبي الطفيل قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن »[(٢)].

الحال الرابعة:

وهي الإشارة يشير، ويكبر من دون مسّ،ولا تقبيل ، يشير من بعيد ويكبر.

الدليل حديث : ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر »[(٣)].

وإنما الاستلام للركنين اليمانيين، وهما الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن الثاني الذي قبله عند الطواف، فهذان يُستلمان، أما التقبيل فيختصّ بالحجر الأسود، فلا يُقبّل إلا الأسود خاصة، أما الاستلام فلهما جميعًا،

---

(١) أخرجه : مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، دون الركنين الآخرين(٩/ ١٨رقم٣٠٥٥ مع النووي).

(٢) أخرجه : مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب(٩/ ٢١رقم٣٠٦٢ مع النووي).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (٣/ ٥٥٦رقم١٦١٢مع الفتح).
من طريق : عبد الوهاب قال :حدثنا خالد ـ الحذاء ـ عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بدون لفظ (بشيء كان عنده وكبر)
وأخرجه أيضًا ، كتاب : الحج ، باب : التكبير عند الركن (٣/ ٥٥٧رقم ١٦١٣مع الفتح) من طريق :خالد بن عبد الله قال : حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة بن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . بهذا اللفظ .

والتكبير لهما جميعًا عند الاستلام، فإن لم يتيسر أشار إلى الحجر الأسود، ولم يشر إلى الركن اليماني، فإن لم يتيسر الاستلام أشار إلى الحجر الأسود خاصة، وكبّر، أما اليماني، فلا يشار إليه، لأن النبي ما كان يشير إليه، أما ما يوجد في بعض المناسك من أنه يشار إليه ليس عليه دليل، الإشارة للحجر الأسود خاصة، أما إذا تمكن من الركن اليماني فيستلمه، ويكبّر، أما الركنان الآخران اللذان على حافة الحجر، فلا يستلمان، ولا يقبّلان، ولا يشار إليهما[1].

فيشرع استلام الحجر الأسود وتقبيله، ويشرع استلام الركن اليماني بلا تقبيل، ولا يشرع في حق الركنين الباقيين استلام ولا تقبيل. والشرع مبناه على الاتباع، لا على الإحداث والابتداع. ولله في شرعه حكم وأسرار.

والحكمة أن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم، والركنين الشاميين الذين يليان الحجر ليسا على قواعد إبراهيم فإن بعض الحجر من البيت كما ورد أن قريش اختلوه من البيت لما قصرت عليهم النفقة الحلال وكرهوا أن يجعلوا فيه مالا حراما، تعظيما له، مع أنهم قوم كفار، ولكن هذا من صيانة الله لبيته وتطهيره لهم[2].

تنبيه:

قال الصانع الجواهرجي فيصل بن محمد محمود بدر[3]: « الشكل البيضاوي الذي يرى في ركن الكعبة ليس هو الحجر الأسود، بل الحجر الأسود هو عبارة عن سبعة أحجار موضوعة في الوسط ومتلاصقة بحيث لا يستطيع أحد أن يخرجها ».

---

(١) ينظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام للإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٤٧٧و٤٧٩).

(٢) ينظر: «شرح عمدة الأحكام» للشيخ السعدي (ص٢٨٥)، « تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» لشيخنا عبد الله البسام (ص٢٩١).

(٣) «أحد كبار مشايخ الذهب في مكة وهو من يقوم بصيانة الحجر الأسود في العام الواحد بين ثلاث إلى خمس مرات». أفاد ذلك في تقرير متلفز للقناة العربية.

واستلام الحجر لا يشترط فيه استيعاب جميع الحجر ، بل يكفي استلام جزء من الحجر .

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ولم يختلف أحد من خصومنا المخالفين لنا في أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب»[١] .

(١) ينظر :المحلى بالآثار (١/ ٣٧٧).

استلام الحجر الأسود من غير طواف



قال شيخنا العلامة المحدث وصي الله بن محمد عباس: « لم أجد في هذا الباب رواية مرفوعة تدل على مشروعية الاستلام أو عدمها من غير طواف.

ولعل جواز استلامه يمكن أخذه من رواية ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في فضل الركن الأسود واليماني: أن مسحهما يحط الخطايا، وهذا لا يختص بالطواف كما هو واضح بظاهر الرواية المذكورة، وقد ثبت عن بعض الصحابة أنه كان يستلمه من غير طواف. رواه الفاكهي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلمه كان في طواف أو في غير طواف »[(١)].

وكان عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يستلم الحجر قبل الصلاة وبعدها.

روى الأزرقي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة قال: «أول من استلم الركن الأسود من الأئمة قبل الصلاة وبعدها ابن الزبير فاستحسنت ذلك الولاة بعده فاتّبعتْه»[(٢)].

وقال الفاكهي: ذِكرُ أول من استلم الركن من الأئمة بعد الصلاة ويقال: إن عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هو أول من أحدث استلام الركن بعد الصلاة من الأئمة. ثم روى بإسناد فيه راو اسمه عبيد بن سفيان عن عطاء عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه فعل ذلك.

وعبيد بن سفيان لم أجده والباقون ثقات»[(٣)].

تنبيه: وأما الاستدلال بحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أن النبي ﷺ عاد إلى الركن فاستلمه بعد الطواف. فهذا خاص بالنسك فيمن كان متلبسا بحج أو عمرة.

---

(١) أخبار مكة للفاكهي ل ١٨ (أ).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٤٨٠ رقم ٥١٦).

(٣) ينظر : المسجد الحرام تاريخه وأحكامه (ص: ٣٤٠) .

الحجر الأسود لا يضر ولا ينفع بذاته



تقبيل الحجر الأسود بنية التعبد لله واتباع النبي ﷺ فيه الأجر والثواب، ولا يظن أحد أن الحجر يضر وينفع بل الضار والنافع هو الله.

وجاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: والله لأقبلك، وإني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، و لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك[١].

قال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث أصل أصيل وقاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ واقتفاء أثره وإن لم يعلم العلة وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام والأحجار ويبين أن النفع والضر بيد الله تعالى وهو حاصل هنا بالامتثال فقط، وأنه سبحانه هو النافع والضاروأن الأحجار لا تنفع من حيث هي هي كما كانت الجاهلية تعتقده في الأصنام وأراد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بذلك إزالة الوهم الذي يقع في أذهان الناس من ذلك جميعه وقد توهم بعض الباطنية أن للحجر الأسود خاصية يَرجع إلى ذاته قاتلهم الله »[٢].

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في « كتاب التوحيد » : «باب من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما » .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي في « حاشية كتاب التوحيد » : «أي وما يشبههما كبقعة ومغارة وزاوية وقبر ومشهد وموطئ وأثر ونحو ذلك. و (من) اسم شرط، والجواب محذوف تقديره: فقد أشرك بالله.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر (٣/ ٦٠٦) مع الفتح، ومسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٩/ ٢٠) مع النووي. واللفظ له.

(٢) ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٩٠و١٩١).

ويحتمل أن (من) موصولة فيكون معناها باب بيان حكم من تبرك بالأشجار والأحجار ونحوها، وما يترتب عليه من الوعيد، وحكمه أنه مشرك الشرك الأكبر؛ لكونه تعلق على غير الله في حصول البركة من غيره، وإن كان الله جعل فيه بركة. والتبرك طلب البركة ورجاؤها واعتقادها، أو عائدة وأمل بركة تعود إليه من جهتها، من جلب نفع أو دفع ضر. وتبرك به: تيمن وفاز منه بالبركة، واستبرك به تفاءل بالبركة، والبركة النماء والزيادة»[١].

قال الشيخ عبد الهادي بن محمد البكري العجيلي في «كتاب تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد»: «ثم قبله قال ذلك خوفا على قريبي العهد بالإسلام ممن ألف عبادة الأحجار، فبيَّن لهم أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما يشرع فيه ينفع بالجزاء والثواب»[٢].

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فتقبيله عبادة محضة خلافًا للعامة، يظنون أن به بركة حسية، ولذلك إذا استلمه بعض هؤلاء مسح على جميع بدنه تبرُّكًا بذلك»[٣].

سؤل الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

س: رأيت الناس يتمسحون بالمقام ويحبونه ويتمسكون بأطراف الكعبة، وضح الحكم في ذلك؟.

جـ: التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي ﷺ وإنما قبل الحجر الأسود واستلمه واستلم جدران الكعبة من الداخل، لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها وكبر في نواحيها ودعا، أما في الخارج فلم يفعل ﷺ شيئًا

---

(١) ينظر: حاشية كتاب التوحيد لابن القاسم (ص٩٠).
(٢) ينظر: تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد (١/ ١٤٣).
(٣) ينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ١٩٦).

من ذلك فيما ثبت عنه، وقد روي عنه ﷺ أنه التزم الملتزم بين الركن والباب، ولكنها رواية ضعيفة، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم. فمن فعله فلا حرج، والملتزم لا بأس به، وهكذا تقبيل الحجر سنة.

أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها، فكل ذلك لا أصل له ولا ينبغي فعله؛ لعدم نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أو تقبيله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس.

أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز، وهو عبادة لغير الله، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه ، فهذا لا يجوز ، بل هو شرك أكبر- نسأل الله السلامة -.[(١)]

(١) ينظر : مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٢١) .

فضل الملتزم



الملتزم: هو مكان الالتزام من الكعبة فيما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويسن وضع الخد وبسط اليد وإلصاق الوجه والصدر في هذا الموضع من البيت. وذرعه كما قال الأزرقي أربعة أذرع[(١)].

قال مجاهد : ألصق خدَّيْك بالكعبة ، ولا تضع جبهتك[(٢)].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنه قال: طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما كان في السابع أخذ بيده إلى دبر الكعبة فجبذه وقال أحدهما: أعوذ بالله من النار، وقال الآخر: أعوذ بالله من الشيطان، ثم مضى، حتى أتى الركن فاستلمه، ثم قام بين الركن والباب فألصق وجهه وصدره بالبيت، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[(٣)].

وعن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر ، كانوا إذا قضوا طوافهم ، فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن

---

(١) ينظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٤٨٨) ، المسجد الحرام تاريخه وأحكامه (ص٣٦٢).

(٢) إسناده صحيح ، أخرجه الأرزقي في « تاريخ مكة » (١/ ٤٨٣).

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه:عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٧٤رقم٩٠٤٣)، أبو داود (٢/ ١٨١)، ابن ماجه (٢/ ٩٨٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٩٣)، الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٤٩)، الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٦٢)، من طريق: ابن جريج، والمثنى بن الصباح، وابن التيمي، كلهم عن عمرو بن شعيب به.

قال شيخنا العلامة المحدث وصي الله بن محمد عباس حفظه الله: وهذا إسناد صحيح من طريق ابن التيمي، ويزيد قوة من طريق المثنى بن الصباح وابن جريج.ينظر: المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ص(٣٦٢).

والحديث صححه الإمام الألباني في « السلسلة الصحيحة » (٥/ ١٧٠رقم٢١٣٨) .

والباب ، أو بين الحَجَر والباب[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وله أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره وذراعيه ويدعو الله ويسأله حاجته بعد طواف الوداع أو قبله».

والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من طريقين يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن، وقد كان ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يفعله ويقول: «لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه الله إياه»[٢] .

وهذه الأحكام والفضائل للرجال والنساء سواء ، لكن ينبغي للنساء أن لا يزاحمن الرجال .

(١) إسناده صحيح .
أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » كتاب : الحج ، من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج (٤/ ٥٣٨) قال : نا عفان ، قال : نا عبد الوارث ، قال : نا حميد الأعرج عن مجاهد .
(٢) ينظر: منسك شيخ الإسلام (ص٥١).

فضل المُتعوَّذ (المُستجار)

المُتعوَّذ (المُستجار) : هو في ظهر الكعبة ما بين الركن اليماني والباب المسدود في دبر الكعبة الذي كان فتحه عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، وسده الحجاج بن يوسف الثقفي بأمر من عبد الملك بن مروان[(١)] .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنه قال: طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **فلما كان في السابع أخذ بيده إلى دبر الكعبة فجبذه وقال أحدهما: أعوذ بالله من النار، وقال الآخر: أعوذ بالله من الشيطان،** ثم مضى، حتى أتى الركن فاستلمه، ثم قام بين الركن والباب فألصق وجهه وصدره بالبيت، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[(٢)] .

---

(١) ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لتقي الدين الفاسي (ت:٨٣٢هـ) (١/ ٣٧٢) قال : « هو ما بين الركن اليماني إلى الباب المسدود في دبر الكعبة ، هكذا سماه ابن جبير في رحلته ، والمحب الطبري في « القرى » وسبقهما إلى تسميته بالمستجار : الفقيه محمد بن سراقة في كتابه « دلائل القبلة » ؛ لأنه قال : وبين الركن اليماني وبين الباب المسدود في ظهر الكعبة أربعة أذرع ، ويسمى ذلك الموضع المستجار من الذنوب » .

وينظر : « هداية الثقلين في فضل الحرمين » (ص ٨٠و٨١) لإبي علي محمد بن علي بن عبد الرحمن بن المهاجر بن عِرَاق إمام الحرمين (ت:٩٣٣هـ) قال : «والمستجار : ما بين الركن اليماني والباب المسدود في دبر الكعبة ويسمى المُتعَوَّذ» . وينظر : « التّشويق إلى البيت العتيق » (ص ٢١٩) لجمال الدين محمد بن محب الدين الطبري المكي الشافعي (ت:٦٩٥هـ) .

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٧٤رقم٩٠٤٣)، أبو داود (٢/ ١٨١)، ابن ماجه (٢/ ٩٨٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٩٣)، الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٤٩)، الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٦٢)، من طريق: ابن جريج، والمثنى بن الصباح، وابن التيمي، كلهم عن عمرو بن شعيب به.

قال شيخنا العلامة المحدث وصي الله بن محمد عباس حفظه الله: وهذا إسناد صحيح من طريق ابن التيمي،ويزيد قوة من طريق المثنى بن الصباح وابن جريج.ينظر: المسجد الحرام تاريخه وأحكامه، ص(٣٦٢).

والحديث صححه الإمام الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٥/ ١٧٠رقم٢١٣٨) .

عن أيوب قال : رأيت القاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز ، يقفان في ظهر الكعبة بحيال الباب فيتعوذان ويدعوان[(١)] .

قال ابن عبد البر : « إن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : الملتزم والمَدْعَى ، والمُتعوَّذُ ما بين الحجَرِ والباب ، وكان جماعة من السلف منهم : القاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز ، وجعفر بن محمد ، وأيوب السختياني ، وحميد الطويل، يلتزمون ظهر البيت بين الركن اليماني والباب المسدود .

وقال عمر بن العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ :إن ذلك الملتزم ، وهذا المتعوذ .

وكأنه جعل ذلك موضع رغبة ، وهذا موضع استعاذة »[(٢)] .

قال العلامة الملا علي القاري في رسالة « فضائل بيت الله الحرام » : « وهو الآن مشتهر باسم المستجار ، ولا ينافي قول هؤلاء الأكابر الأعلام ما تقدم من الكلام ؛ إذ لم يثبت عنهم في أثناء الطواف الدعاء المتقدم ، بل السياق مشعر بأنهم كانوا يقفون أيضًا بعد الاختتام ، والله أعلم بحقيقة المرام»[(٣)] .



---

(١) (إسناده صحيح).

أخرجه : الأزرقي في « أخبار مكة » (١/ ٤٨٥رقم٥٢٧) قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب .

(٢) ينظر : الاستذكار (٤/ ٤٠٨).

(٣) ينظر: مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري (٢/ ٥٣).

فضل للكعبة وتعظيمها



قال الله تعالى ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة:٩٧].

أي: قِوامًا لهم في أمر دينهم ودُنياهم، فلا يزالُ في الأرض دينٌ ما حُجَّتْ، وعندها المعاش والمكاسب، وزاد المعاد [(١)].

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أجل كون البيت قيامًا للناس كونه أمنًا لهم من الهلاك، فما دام البيت يحج إليه الناس لم يهلكوا فإن هدم وترك الحج هلكوا، ومن علامات قيام الساعة هدم الكعبة، فبقاء الكعبة بقاء للدنيا فإذا هدمت قامت القيامة:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**يبايع لرجل ما بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذااستحلوه فلا يسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خرابًا لا يعمر بعده أبدًا، وهم الذين يستخرجون كنزه**» [(٢)].

---

(١) ينظر: «فضل بيت الله الحرام» للعلامة الملا علي القاري، ضمن «مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري» (٢/ ٥٩).

(٢) (إسناده صحيح).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٥٢رقم١٩٠٩١ أحمد (٢/ ٢٩١)، والحاكم (٤/ ٤٥٢و٤٥٣) وغيرهم

من طريق: ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يخبر أبا قتادة. فذكر الحديث.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «قلت ما أخرجا لابن سمعان شيئًا ولا روى عنه ابن أبي ذئب وقد تكلم فيه».

وقال الإمام الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ القسم الأول٥٥٣رقم٢٧٤٣): «قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سمعان، وهو ثقة كما في (التقريب»).

عن عيَّاش بن أبي ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها ـ يعني : الكعبة والحرم ـ فإذا ضيعوا ذلك هلكوا »[(١)] .

وعن حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا : « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»[(٢)] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه** »[(٣)] .

---

(١) (إسناده حسن).
أخرجه : ابن ماجه (٣/ ٥١٩رقم ٣١١٠ مع حاشية السندي) .
وقال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٤٤٩) : « سنده حسن » .

(٢) (إسناده صحيح).
أخرجه : ابن خزيمة في « صحيحه » (٣/ ٨٣رقم١٦٦٣) .
ومن طريقه : ابن حبان في « صحيحه » (٤/ ٥١٨رقم١٦٣٩مع ترتيب ابن بلبان) قال ابن خزيمة :حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا جرير ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة بن اليمان .

(٣) (إسناده صحيح).
أخرجه : ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/ ٢٧٨رقم١٣١٣) .
و أخرجه : ابن حبان في « صحيحه » (٤/ ٥١٧رقم١٦٣٨ ترتيب ابن بلبان) ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن زياد الكناني .
وكيلا ابن خزيمة و عبد الرحمن قالا :قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا شبابة، قال : حدثنا عاصم بن محمد ، عن محمد بن سُوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر .
وصححه الإمام الألباني رحمه الله كما في « السلسلة الصحيحة » (١/ القسم الأول٤٣٨رقم٢٢٣) وقال : « وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقًا ، سواء ذلك في المسجد أو غيره ، وعلى المصلي وغيره ؛ كما قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٣٠) : « وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها ، وفي المسجد وغيره » .
قلت : وهو الصواب .
والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في « الصحيحين » وغيرها ، وإنما آثرت هذا دون غيره ؛ لعزَّته ، وقلَّة من أحاط علمه به ؛ ولأن فيه أدبًا رفيعًا مع الكعبة المشرفة ، طالما غفل عنه كثير من الخاصة ، فضلًا عن العامة ؛ فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافدة المسجد » .

وبعض الناس في الحرم المكي يضع المناديل الورقية أمام وجهه في اتجاه القبلة ثم يبصق فيها .

والصحيح أنه يلتفت عن يسارة أو يطأطئ رأسه نحو الأرض ثم يبصق فيها ؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن النبي ﷺ قال : « **فلا يبزق أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه** » ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض فقال « أو يفعل هكذا » [(١)].



(١) أخرجه : البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : حك البزاق باليد من المسجد (١/ ٥٠٨رقم٤٠٥ مع الفتح).

فضل النظر للكعبة



جاء في فضل النظر للكعبة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الأزرقي بسند حسن.

قال الأزرقي: حدثني جدي عن سعيد بن سالم وسليم بن مسلم[(١)] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينزل الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين**»[(٢)].

وهذا إذا كان خارج الصلاة، وأما إذا كان في الصلاة فالصحيح: أنه لا يستحب في الصلاة النظر إلى الكعبة، ؛ لأنه في الصلاة يفوت الخشوع خصوصًا إذا كان المطاف مشغولًا بالطائفين.

---

(١) قال شيخنا المحدث وصي الله بن محمد عباس حفظه الله: أو عثمان بن ساج كما في نسخة أخرى على ما في الهامش وهو الذي أرجحه لأن السياق يدل عليه.ينظر: المسجد الحرام تاريخه وأحكامه (ص٣٦٧).

(٢) إسناده حسن.

قال شيخنا المحدث وصي الله بن محمد عباس حفظه الله: وإسناده حسن. فجد الأزرقي ثقة، وهو أحمد بن محمد بن الوليد، وسعيد بن سالم وهو القداح أبو عثمان المكي صدوق، ولا يضر وجود سليم بن مسلم الخشاب وهو متروك فقد جاء قرينًا لسعيد فالعمدة على سعيد.وابن جريج ثقة مدلس ولكن روايته عن عطاء تحمل على السماع .

قال الإمام أحمد: ابن جريج أثبت الناس في عطاء، وصح عن ابن جريج قوله: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته وإن لم أقل سمعت.

ويقويه الطريق الموقوف على ابن عباس نحوه عن الفاكهي.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه البيهقي (يعني في شُعب الإيمان) بإسناد حسن.

وبه قال مجاهد وعطاء فيما روى عنهما عبد الرزاق والفاكهي.

نعم ورد هذا الحديث من طرق ضعيفة جدًا أيضًا، ولا تضر هذه الطرق في صحة الحديث أو حسنه في شيء.

إذا وقع النظر على البيت، فليكنْ ذلك مقترنًا بالتعظيم والإجلال، وليحضر في نفسه ما خُص به من تشريف النسبة وأوصاف الجلال والجمال .

ويستحب لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون وجهه إلى الكعبة ؛ لأنه جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : **قال رسول الله** ﷺ : «**إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة**» [1] .

---

(١) (إسناده حسن لغيره) .

أخرجه : الطبراني في « المعجم الأوسط » (٣/ ٢٦٩) : حدثنا إبراهيم حدثنا عمرو بن عثمان: أخبرنا محمد بن خالد عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره .

إبراهيم بن محمد الحمصي شيخ الطبراني فيه كلام .

ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ٣٠٠) .

وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أخرجه ابن عدي (١٩٨/ ١) من طريق :صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مرفوعا «إن لكل شيء شرفا، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة» .

وقال : «صالح بن حسان بعض حديثه فيه إنكار وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق».

فضل الطواف بالكعبة و صلاة ركعتين بعده



الطواف بالكعبة:

الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح يدل على دوران الشيء على الشيء، وأن يَحُفَّ به ، ثم يحمل عليه [١] .

طاف حول الشيء :يطوف طَوْفًا وطَوَفَانًا، وتَطَوَّفَ واسْتَطَافَ كله بمعنى، وأطاف به أي : أَلَمَّ به وقاربه[٢] .

وهو الطواف سبعة أشواط حول الكعبة المشرفة بنية الطواف على صفة مخصوصة [٣].

اتفق أهل العلم على استحباب الطواف بالكعبة سبعة أشواط بدون إحرام، ويسمى (أسبوعًا) .

أنواع الطواف حول الكعبة :

س٢: الطواف حول الكعبة أنواع، فما هي هذه الأنواع، وما حكم كل نوع؟

ج ٢ : أنواع الطواف حول الكعبة كثيرة :

منها : طواف الإفاضة في الحج ويسمى أيضًا طواف الزيارة [٤] ، ويكون بعد

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (ص٦٠٤) ، المطلع على أبواب المقنع (ص٢٢٥).
(٢) ينظر : الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٩٦) .
(٣) ينظر: المبسوط (٤/ ١٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٤٨).
(٤) ولهذا الطواف عند الفقهاء ، ستة أسماء : طواف الزيارة ، طواف الإفاضة ، الطواف الركن ، طواف الفرض ، طواف الواجب ، طواف الصدر ، أُضيفَ إلى الزيارة ؛ لأنه يفعل عندها ، وأضيف إلى الإفاضة ؛ لأنه يفعل بعدها ، وأضيف إلى الصدر ؛ لأنه بعده أيضًا ، والصدر(بفتح الصاد والدال) رجوع المسافر من مقصده .
ينظر : المجموع (٨/ ١٢) ، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٣٧) .

الوقوف بعرفات يوم عيد الأضحى أو بعده ، وهو ركن من أركان الحج .

ومنها : طواف القدوم للحج[١] ، ويكون للمحرم بالحج وللقارن بين الحج والعمرة حينما يصل الكعبة ، وهو واجب من واجبات الحج أو سُنة من سُننه على خلاف بين العلماء .

ومنها : طواف العمرة ، وهو ركن من أركانها ، لا تصح بدونه .

ومنها : طواف الوداع [٢] ، ويكون بعد انتهاء أعمال الحج والعزم على الخروج من مكة المكرمة ، وهو واجب على الصحيح من قولي العلماء على كل حاج ما عدا الحائض والنفساء ، فمن تركه وجب عليه ذبيحة تجزئ أضحية .

ومنها : الطواف وفاءً بنذرِ مَنْ نذر الطوافَ بها ، وهو واجب من أجل النذر .

ومنها : الطواف تطوعًا .

---

(١) ويسمى: طواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف القادم، وطواف الوارد، وطواف الورود.
ينظر : المجموع (٨/ ١٢) ، المبسوط (٤/ ٣٤) .
ويسن فيه الرَّمل أول ما يقدم إلى مكة ، سواء كان ذلك طواف حج أو طواف عمرة .
ينظر : فقه العبادات للعلامة محمد بن صالح العثيمين (ص٣٩٥) .
وأما من أحرم من مكة بحج أو عمرة فلا يشرع له الرَّمل .
أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف (٤/ ٤٦٥) قال : حدثنا ابن علية ـ إسماعيل بن إبراهيم ـ عن أيوب ـ السختياني ـ عن نافع قال كان ابن عمر لا يرمل إذا أهل من مكة.
(إسناده صحيح) .
وأخرج ابن أبي شيبة في (المصنف (٤/ ٤٦٥) قال : حدثنا الثقفي ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد ـ عن حبيب ـ ابن أبي ثابت الأسدي ـ قال سئل عطاء عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة ؟ قال : إنهم يسعون . فأما ابن عباس فإنه قال : إنما ذلك على أهل الآفاق .
(إسناده صحيح) .
وأخرج ابن أبي شيبة في (المصنف (٤/ ٤٦٥) قال : حدثنا أبو أسامة ـ حماد بن أسامة ـ عن يونس ـ ابن عبيد ـ عن الحسن وعطاء قالا : ليس على أهل مكة رمل ولا على من أهل منها ، إلا أن يجيء أحد من أهل مكة خارج .
(إسناده صحيح) .

(٢) يسمي :طواف الوداع ؛ لأنه يودع البيت به، وطواف الصدر ؛ يصدر به عن البيت.
ينظر : المجموع (٨/ ١٢) ، المبسوط (٤/ ٣٤).

وكل منها سبعة أشواط ، يصلي الطائف بعدها ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا تيسر ذلك ، فإن لم تيسر صلاهما في بقية المسجد .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

الشيخ / عبد الرزاق عفيفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

الشيخ / عبد الله بن غديان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

«فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١١/ ٢٢٣، ٢٢٤) .

وورد في فضله الأجر العظيم :

١) قال الله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة:١٢٥].

٢) قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[الحج:٢٩].

٣) عن عبيد بن عمير أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يزاحم على الركنين زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه، فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مسحهما كفارة للخطايا**» ، وسمعته يقول: «**من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه ، كان كعتق رقبة**» ، وسمعته يقول : «**لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة ،وكتب له حسنة**» [(١)] .

---

(١) إسناده حسن.
أخرجه: أحمد (٢/ ٩٥)، والترمذي، كتاب: الحج، باب: استلام الركن (٣/ ٢٩٢)، والنسائي، كتاب: المناسك، باب: التقبيل في الطواف بالبيت (٥/ ٢٢١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥٣)، وابن حبان (١٠٠٣) وغيرهم. كلهم من طريق: عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم(٢٧٢٥).

٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينزل الله– سبحانه وتعالى – على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستون منها للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين**»[(١)].

٥) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طاف بالبيت، وصلى ركعتين، كان كعدل رقبة**»[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٢).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه: ابن ماجه، كتاب: المناسك (٢/ ٩٨٥). قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٧٢٥): قلت: وهذا إسناد صحيح.

فضل الدعاء بين الركنين

قال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠١].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فيما بين ركن بني جُمَح[١]، والركن الأسود: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:(وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره ، ولا بقوله ، ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ، ونحو ذلك فلا أصل له ، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة:٢٠١] كما كان يختم سائر دعائه ، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة)[٣].

وهذا الدعاء يشمل طواف الحج وطواف العمرة وطواف التطوع .

---

(١) أي الركن اليماني، ونسب إلى بني جمح، وهم بطن من قريش،وكانت بيوتهم جهة الركن اليماني.

(٢) (إسناده حسن)، أخرجه أحمد(٣/ ٤١١)، وأبو داود (١٨٩٢) وعبد الرزاق (٨٩٦٣) والشافعي (٢/ ٤٤) في سنده، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٨)، (١٠/ ٣٦٨)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (١٠٠١)، والبغوي (١٩١٥) في شرح السُّنَّة، والحاكم (١/ ٤٥٥) وصححه وأقره الذهبي، والبيهقي (٥/ ٨٤) في سُننه الكبرى، والطبراني (٨٥٩) في الدعاء.
في سنده عبيد مولى السائب، وثقه ابن حبان، وعده البعض في الصحابة.
وصححه الإمام الألباني في (صحيح سُنن أبي داود (٦ / ١٤١ رقم ١٦٥٣) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢و١٢٣).

عَنْ أَنَس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[١].

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ في (تفسيره) : والحسنة المطلوبة في الدنيا يدخل فيها كل ما يحسن وقعه عند العبد ، من رزق هنيء واسع حلال ، وزوجة صالحة ، وولد تقر به العين ، وراحة ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ونحو ذلك من المطالب المحبوبة والمباحة .

والحسنة في الآخرة هي السلامة من العقوبات في القبر ، والموقف ، والنار، وحصول رضا الله ، والفوز بالنعيم المقيم ، والقرب من الرب الرحيم ، فصار هذا الدعاء أجمع دعاء وأكمله ، وأولاه بالإيثار ، ولهذا كان النبي ﷺ يكثر من الدعاء به ، والحث عليه [٢] .

تنبيه:

جاءت زيادة في هذا الدعاء، وهي: (وأدخلنا الجنة مع الأبرار، يا عزيز يا غفار).

لا أصل لها في سُنَّة رسول الله ﷺ [٣].

قال الإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ : (روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُٱللَّهُ أنه رأى رجلًا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ، يكثر فيها الركوع والسجود ، فنهاه ، فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة ؟! ، قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السُّنَّة) .

---

(١) أخرجه :البخاري ، كتاب: الدعوات ، باب : قول النبي ﷺ :﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ (١١ / ١٩٥رقم ٦٣٨٩ مع الفتح) ، مسلم ، كتاب : الذكر والدعاء والتوبة ، باب : فضل الدعاء باللهم آتنا في دنيا حسنة رقم (٢٦٩٠) ، (١٧/ رقم ٦٧٨١ ، مع النووي) .

(٢) ينظر : تفسير السعدي (ص٨٣).

(٣) ينظر : الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين (٧/ ٢٤٨) ، تصحيح الدعاء للعلامة بكر أبو زيد (ص٥٢٠).

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرًا من البدع باسم أنها ذكر و صلاة ، ثم ينكرون على أهل السُّنَّة إنكار ذلك عليهم ، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة !!وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسُّنَّة في الذكر والصلاة ونحو ذلك) [(١)] .

---

(١) ينظر : إرواء الغليل (٢/ ٢٣٦).

فضل مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ



المقام في اللغة: موضع القدمين [١].

مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : هو الحجر الأثري الذي قام عليه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عند بناء الكعبة المشرفة لما ارتفع البناء[٢].

واختلفوا في المراد من المقام في قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ ﴾.

فقال الجمهور: هو الحجر المعروف. وقيل: البيت كله مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ؛ لأنه بناه وقام في جميع أقطاره. وقيل: مكة كلها. وقيل: الحرم كله. والصحيح قول الجمهور. وفي سبب وقوفه عليه أقوال؛ أحدها: إنه وقف عليه لبناء البيت قاله سعيد بن جبير.

الثاني: إنه جاء من الشام فطلب ابنه إسماعيل فلم يجده فقالت له زوجته: انزل فأبى. فقالت: دعني أغسل رأسك، فأتته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب فغسلت شقه، ثم رفعته وقد غابت رجله فيه، فوضعته تحت الشق الآخر وغسلته فغابت رجله فيه، فجعله الله تعالى من الشعائر، وهذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

الثالث: إنه وقف عليه فأذن في الناس بالحج. قال الأزرقي: لما فرغ من التأذين أمر بالمقام فجعله قبلة، فكان يصلي إليه مستقبل الباب ثم كان إسماعيل بعد يصلي إليه إلى باب الكعبة. وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت المقام

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٩٨).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٢٩) ، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص: ١٢٧) ،المسجد الحرام تاريخه وأحكامه (ص٤٤٥).

فيه أصابعه وأخمص قدميه والعقب غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم. وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾.

قال: إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئا ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثره وأصابعه فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق وانماح. وعن نوفل بن معاوية الديلي قال: رأيت المقام في عهد عبد المطلب مثل المهاة، والمهاة: خرزة بيضاء[1].

من فضل المقام أن الله تعالى ذكره من جملة آياته البينات فقال:

﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ ﴾[آل عمران:٩٧].

ومن فضيلته: أن الله تعالى أمر باتخاذه مصلّى بعد كل طواف في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ [البقرة:١٢٥].

(١) ينظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص: ١٢٧).

صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام



وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فضلهما :

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أنه طاف وصلى ركعتين ثم قال : يا ابن أبي موسى إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما[١] .

المسألة الثانية: في حكمها :

أجمع العلماء على مشروعية ركعتين بعد الطواف، ولكنهم اختلفوا في حكمها هل الوجوب أو السنية؟ [٢] .

فقال بعض أهل العلم: إن ركعتي الطواف واجبتان ، وهم: الحنفية[٣]، والمالكية[٤] .

وهي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال في الفروع: وهو أظهر[٥]. وبعض

(١) إسناده صحيح .
أخرجه : البخاري في (الأدب المفرد (ص١١) ، الفاكهي في « أخبار مكة » (١/ ٤٦٤) رقم (١٠٢٢).
بلفظ : (ألا إن كل ركعتين تكفر ما بينهما ، أو قال :قبلهما ، أو كلمة نحوها) .
قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الأدب المفرد (ص:١٨) : (صحيح) .

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٧١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٧)، المبسوط (٤/ ١٢). «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٥٩).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) (٢/ ٣٨٧)، كتاب التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت٤٢٢هـ) (ص٦٦) .

(٥) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ١٨).

الشافعية كما في المهذب[(١)].

استدلوا لوجوبها بصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] على قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي، قالوا: والنبي ﷺ لما طاف قرأ هذه الآية الكريمة وصلى ركعتين خلف المقام، ممتثلًا بذلك الأمر في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].

وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

والأمر في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ على القراءة المذكورة يقتضي الوجوب[(٢)].

واستدلوا أيضًا: من فعله ﷺ الذي هو بيان مجمل واجب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، فيكون ما اشتملت عليه واجبًا[(٣)].

وقال بعض العلماء: إن ركعتي الطواف من السُّنن لا من الواجبات.

وهو مذهب الحنابلة[(٤)].

والشافعية[(٥)].

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٦٧).
(٢) ينظر: «أضواء البيان» (٥/ ١٤٩).
(٣) ينظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٥٨).
(٤) ينظر: ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٥)،الجامع الصغير (ص١٠٩)، رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٣٨٣)، رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٤٦٨)، الهداية (ص١٩٠)، المغني (٥/ ٢٣٢)، الفروع (٣/ ٥٠٣) الإنصاف (٤/ ١٨)، وقال : «هتان الركعتان سُنَّة. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم».
(٥) ينظر: لمهذب (٢/ ٧٦٧)، حلية العلماء (٢/ ٦٣)، المجموع (٨/ ٧٢)، وقال: «باتفاق الأصحاب سنة».

واستدلوا لعدم وجوبها بحديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل علي غيرها؟، قال: «**لا، إلا أن تطوع**» .. الحديث [(١)].

قالوا: في هذا الحديث التصريح بأنه لا يجب شيء من الصلوات غير الخمس المكتوبة.

وقد يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الأمر بصلاة ركعتي الطواف خلف المقام وارد بعد قوله ﷺ: «**لا، إلا أن تطوع**» والعلم عند الله تعالى [(٢)].

والقول أنهما واجبتان هو الأرجح لما تقدم من الأدلة.

المسألة الثانية: مكان صلاة الركعتين بعد الطواف:

أجمع العلماء على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه، وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه[(٣)].

أما خارج المسجد:

فقد دل على جوازه حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**»،

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب: الإيمان، باب: (الزكاة من الإسلام) (١/ ٣٠ رقم ٤٦) مع «الفتح»، ومسلم كتاب: الإيمان ، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ١١٩ رقم ١٠٠) مع النووي.
(٢) ينظر: «أضواء البيان» (٥/ ١٤٩).
(٣) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٧١) «الاستذكار »لابن عبد البر (٣/ ٥٠٣).

ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت[١].

وما جاء عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين[٢].

قال الحافظ في الفتح[٣]: روى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله، إلا أنه قال: عن عروة بدل حميد، قال أحمد: أخطأ فيه سفيان.

والذي يظهر لي مما سبق أنه يجوز فعلهما في أي مكان من المسجد وخلف المقام أفضل، وهذا دل عليه الإجماع كما سبق.

أما فعلها خارج المسجد ففي جوازه نظر إلا من عذر.

قال الحافظ في الفتح: وإنما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية، ولكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقًا

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب: الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد (٣/ ٥٦٨ رقم ١٦٢٦)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٩/ ٢٣ رقم ٣٠٦٧) مع النووي ، واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم: (شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» كتاب: الحج، الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (١/ ٤٩٥ رقم ١٠٧٤)، ومن طريقه: البيهقي في «السُنن الكبرى» كتاب: الحج، باب: من ركعت ركعتي الطواف حيث كان (٧/ ٢٠٠ رقم ٤٠٩)، و عبد الرزاق في «المصنف» كتاب: الحج، باب: الطواف بعد العصر والصبح (٥/ ٦٣ رقم ٩٠٠٨) كلا مالك و عبد الرزاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره.

قال الإمام النووي في «المجموع» (٨/ ٦٨): رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

وأخرجه أيضًا: الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٦٤ رقم ٥٢٠).

قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكره.

(٣) الفتح (٣/ ٥٧٢).

حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحًا بعد باب، واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم، قال ابن المنذر: ليس ذلك من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث تركها.

تنبيه:

جاء في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في كتاب : الحج ، باب:حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤).

قال: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعتين ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١ ﴾ [الإخلاص:١]، ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١ ﴾ [الكافرون:١].

قال العلامة صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« وجهر فيهما بقراءته نهارًا، فالجهر فيهما السُّنَّة ليلًا ونهارًا» (٥).

قال العلامة عبد الله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والسر في قراءته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاتين السورتين في ركعتي الطواف هو لاستحضار عظمة الله؛ واشعار القلب أن الطواف بالكعبة ليس لها وإنما هو عبادة لله الأحد الصمد ، الذي لا يستحق العبادة سواه (٦).

---

(٤) مسلم (٨/ ٤٠٢ رقم ٢٩٤١مع النووي) وغيره.
(٥) ينظر: الروضة الندية (١/ ٦٢٧).
(٦) ينظر: هداية الناسك إلى أهم المناسك (ص٢٧).

مشروعية الطواف و الصلاة في جميع الأوقات بدون كراهية

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»** (١).

نقل الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن العَبدَرِي ـ أبي الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن الشافعي ـ أنه قال : (أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عنها عن الصلاة فيها جائز) (٢).

قال الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ : (لَا خِلَافَ بَيْنِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الطَّوَافَ جَائِزٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِي صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ، إِذَا طَافَ وَقْتَ نَهْيٍ الْخِلَافُ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ قَرِيبًا) . (٣)

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس في الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق، واحتجوا بحديث النبي ﷺ) (٤).

---

(١) إسناده صحيح.
أخرجه : ابن ماجه (٢/ ٨٦رقم١٢٥٤مع شرح السندي) ، والترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف (٣/ ٦٠٤رقم٨٦٩ مع تحفة الأحوذي) ، و النسائي (٥/ ٢٤٥رقم٢٩٢٤مع شرح السيوطي) وغيرهم .
وصححه الإمام الألباني في (ارواء الغليل (٢/ ٢٣٨رقم٤٨١) .
(٢) ينظر : المجموع (٨/ ٧٩) .
(٣) ينظر : أضواء البيان (٥/ ١٥٤) .
(٤) ينظر : سُنن الترمذي (٣/ ٦٠٦ مع تحفة الأحوذي) .

فضل شرب ماء زمزم



١) جاء في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قدم على رسول الله ﷺ قال: وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر، وطاف بالبيت هو وصاحبه، ثم صلى فلما قضى صلاته، قال أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فكنت أنا أول من حياه بتحية الإسلام، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «**وعليك السلام ورحمة الله**» ثم قال: «**من أنت؟**» قال: قلت: من غفار، قال: فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته، فقلت في نفسي: كره أن انتميت إلى غفار، فذهبت آخذ بيده فقذعني صاحبه، وكان أعلم به مني، ثم رفع رأسه، ثم قال: «**متى كنت ههنا**» قال: قلت: كنت ههنا منذ ثلاثين ليلة ويوم، قال: «**فمن يطعمك؟**» قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسر عُكن بطني، وما أجد على كبدي سَخْفة جوع، قال: «**إنها مباركة إنها طعام طعم**» (١).

وفي رواية: «**إنها المباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم**»(٢).

٢) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم، وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت؛ بقبة حضرموت كرجل الجراد من الهوام، تصبح تتدفق وتمسي لا بلال لها**»(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٩١٩ و١٩٢٢)، أحمد (٥/ ١٧٥).

(٢) أخرجها: أبو داود الطيالسي (٢/ ٢٠٣) في منحة المعبود. عن سليمان بن المغيرة شيخ مسلم.

(٣) إسناده حسن.

أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١١٦٧)، و«الأوسط» (٣٩١٢ و٨٢١٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢/ ١١٤/ ٦٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٩): رجاله ثقات.

وحسنه الإمام الألباني في «الصحيحة» (١٠٥٦)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١١٦١)، و«صحيح الجامع» (٣٣٢٢).

٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في صُفّة زمزم فأمر بدلو فنزعتْ له من البئر، فوضعها على شفة البئر ثم وضع يده من تحت عَراقَي[1] الدلو، ثم قال: «**بسم الله**» ثم كرَع فيها، فأطال ثم أطال فرفع رأسه، فقال: «**الحمد لله**»، ثم عاد فقال: «**بسم الله**» ثم كرَع فيها، فقال: «**بسم الله**» فطال، وهو دون الثاني ثم رفع رأسه فقال: «**الحمد لله**» ثم قال ﷺ: «**علامة ما بيننا وبين المنافقين لم يشربوا منها قط حتى يتضلعوا**»[2].

رواه عبد الرزاق وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والفاكهي والحاكم عن ابن أبي مليكة قال: كنتُ عند ابن عباس فجَاءه رجل فجَلسَ إلى جنبه فقال له ابن عباس: من أين جئت؟ ، قال: شربتُ من زمزم، قال: شربتها كما ينبغي؟ ، قال: وكيف ينبغي يا ابن عباس؟ ، قال: تَستقبل القبلة وتُسمي الله، ثم تشرب وتَنفّس ثلاث مرات، فإذا فرغت حمدت الله وتضلع منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم**»[3].

(١) العرقوة: خشبة معروضة على الدلو وهما عرقوتان كالصلب. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٢٤٨).

(٢) إسناده صحيح . أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٥٧).

قال شيخنا المحدث/ وصي الله بن محمد عباس –حفظه الله–: روى الأزرقي بإسناد صحيح . فذكره.

ينظر: المسجد الحرام تاريخه وأحكامه (ص٤٩٤).

(٣) إسناده صحيح .

أخرجه: مصنف عبد الرزاق (٥/ ١١٢ رقم٩١١١) قال عبد الله بن عمر ، ولا أعلم الثوري إلا قد حدثناه عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال : كنت عند ابن عباس . فذكره، سُنن ابن ماجه (١: ١٠١٧)، سُنن الدار قطني (٢: ٢٨٨)، السُنن الكبرى للبيهقي (٥: ١٤٧)، مستدرك الحاكم (١: ٤٧٢)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٨ رقم ١٠٧٩) .

قال شيخنا المحدث/ وصي الله بن محمد عباس –حفظه الله–: وإسناده حسن بل صحيح، لأن إسناد عبد الرزاق صحيح لذاته حيث قال: عن عبد الله بن عُمر، ثم قال: ولا أعلم الثوري إلا قد حدثنا عن عثمان بن الأسود عن ابن مليكة قال: كنت عند بن عباس... وهذا إسناد صحيح لا مغمز فيه، و عبد الله بن عمر هو العمري وإن كان ضعيفًا لكن ليس مدار الإسناد عليه بل تابعه سفيان الثوري أيضًا. وأخرجه الدار قطني بإسنادٍ حَسَن لذاته إن شاء الله، وهو أيضًا عن ابن أبي مليكة، ورواه ابنُ ماجه لكن عنده عن عثمان بن الأسود عن محمد بن أبي بكر (أبي الثورين) قال: ═

٤) عن مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : (ماء مزم لما شُرِب له ، فإن شَربْته تستشفى به ، شفاك الله ، وإن شَرِبْته مستعيذًا ، أعاذك الله ، وإن شَرِبْته ليقطع ظمأك قطعه) .

قال : وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم أسألك علمًا نافعًا ، و رزقًا واسعًا ، وشفاءً من كل داء[1] .

كنت عند ابن عباس. وأخرجه البيهقي بإسنادٍ آخر عن عثمان بن الأسود حدثني جليسٌ لابن عباس قال: قال لي ابن عباس: من أين جئت.. فذكره وهذا المبهم هو المبين في الطريق الراجح عبد الله بن أبي مليكة.

هذا وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ولا يتبين لي وجه تضعيفه، فقد أثبت الاضطراب في كون شيخ عثمان بن الأسود في بعض الأسانيد عبد الله بن أبي مليكة وفي بعضها محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر أبا الثورين، وليس هنا اضطراب فيما يَظهر لأن الاضطراب لا يثبت إلا باستواء الأطراف وعدم إمكان ترجيح أحدهما، وليس الأمرُ هكذا هنا، فإن العلامة الألباني نفسه أشار إلى ترجيح بعض طرقه.وهو طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر أبي الثورين، وهو تابعي روى عنْه أكثر من اثنين وذكره ابن حبان في الثقات فيكون حديثه حسنًا، إن شاء الله وأما الطريق التي يروي فيها عثمان بن الأسود عن جليسٍ لابن عباس فهو وإن كان مبهمًا في هذا الطريق فهو المبين في الطريق الأخرى وهو عبد الله بن أبي مليكة أو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر إذا رجَّحنا الرواية من طريقه، فجهالته أو إيهامه لا يضر في صحة الإسناد، والله أعلم.

ينظر: المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ص٤٩٥.

(١) (إسناده حسن).

أخرجه : الحاكم (١/ ٤٧٣) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه .

قال شيخنا العلامة المحدث/ وصي الله بن محمد عباس –حفظه الله– في كتابه (المسجد الحرام تاريخه وأحكامه (ص٤٨٤) : (ومحمد بن حبيب الجارودي هذا قال فيه الخطيب البغدادي : محمد بن حبيب الجارودي بصري ، قدم بغداد وحدث بها عن عبد العزيز بن أبي حازم ، روى عنه أحمد بن علي الخزاز والحسن بن عليل العنزي و عبد الله بن محمد البغوي وكان صدوقًا (تاريخ بغداد ٢/ ٢٧٧) .

وأخرجه الدارقطني عن شيخه عمر بن الحسن بن علي الأشناني من طريق الجارودي المذكور بزيادة (وهي هَزمْة جبريل ، وسقيا إسماعيل (٢/ ٢٨٨) .

وعمر بن الحسن قال فيه الذهبي : صاحب بلايا ، ثم ذكر في ترجمته هذا الحديث ، وأثَّم الدارقطني على سكوته عن عمر بن الحسن (ميزان الاعتدال ٣/ ١٨٥) .

فإذن الحديث بهذه الزيادة ضعيف جدًا ، ورواية الحاكم بدون الزيادة المذكورة سالمة منه .

٥) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: (صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار)، قيل لابن عباس: وما مصلى الأخيار؟ قال: (تحت الميزاب)، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: (ماء زمزم)(١).

قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري صاحب (المستدرك): (شربت مَاء زَمْزَم وَسَأَلت الله أَن يَرْزُقنِي) حسن التصنيف .

قَالَ أَبُو عبد الرَّحْمَن السّلمِيّ سَأَلت الدَّارَقُطْنِيّ أَيهمَا أحفظ ابْن مَنْدَه أَو ابْن البيع فَقَالَ ابْن البيع أتقن حفظًا .

وَقَالَ ابْن طَاهِر قلت لسعد بن عَليّ الزنجاني الْحَافِظ أَرْبَعَة من الْحفاظ تعاصروا أَيهمْ أحفظ قَالَ من قلت الدَّارَقُطْنِيّ بِبَغْدَاد وَ عبد الْغَنِيّ بِمصْر وَابْن مَنْدَه بأصبهان وَالْحَاكِم بنيسابور فَسكت فألححت عَلَيْهِ فَقَالَ أما الدَّارَقُطْنِيّ فأعلمهم بالعلل وَ عبد الْغَنِيّ أعلمهم بالأنساب وَأما ابْن مَنْدَه فأكثرهم حَدِيثا مَعَ معرفَة تَامَّة وَأما الْحَاكِم فأحسنهم تصنيفًا(٢) .

= ولكن قال ابن حجر في التلخيص : الجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله (التلخيص ٢/ ٢٦٨) .
فيمكن أن يجاب على هذا التعليل بأن المقطوع من قول مجاهد فيما روى الحميدي وغيره يقوي مرفوعه ، فقد يروي الراوي رواية مرفوعة ، وبناءً على ثبوتها قد يرويها حكايةً وفتوىً ، كأنه قولٌ له ، معتمدًا على أصل الرواية المرفوعة الثابتة لديه والله أعلم.
فالخلاصة أن هذا الطريق حسن إن شاء الله).

(١) (إسناده صحيح) .
أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٥٢).
قال شيخنا المحدث/ وصي الله بن محمد عباس –حفظه الله–: روى الأزرقي بإسناد صحيح . فذكره.
ينظر: المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ص٤٨٩ .

(٢) ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤١١) .

وجاء عن الحافظ الكبير محدث الشام والعراق أبي بكر أحمد بن علي البغدادي صاحب (تاريخ بغداد أَنه لما حج شرب مَاء زَمْزَم لثلاث أَن يحدث بتاريخ بَغْدَاد وَأَن يملى بِجَامِع الْمَنْصُور وَأَن يدْفن عِنْد بشر الحافي فقضي لَهُ بذلك) [١].

قال الإمام السيوطي : (وَحُكِيَ عَن شيخ الْإِسْلَام أبي الْفضل بن حجر أَنه قَالَ: شربت مَاء زَمْزَم لأصل إِلَى مرتبَة الذَّهَبِيّ فِي الْحِفْظ.

وَحُكِيَ أَنه شرب مَاء زَمْزَم ليصل إِلَى مرتبَة الذَّهَبِيّ فِي الْحِفْظ فبلغها وَزَاد عَلَيْهَا) . [٢]

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وقد جربت أنا وغيري من الاستسقاء بماء زمزم أمورًا عجيبة ، واستشفيتُ به من عدة أمراض فبرئتُ بإذن الله ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبًا من نصف الشهر أو أكثر، ولا يجد جوعًا ، ويطوف مع الناس كأحدهم ، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يومًا ، وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مرارًا) [٣].

ووقع لي في شهر رمضان في ليالي الشعر الأواخر منه في صلاة القيام أن حصل لي حاجة شديدة للتبول من كثرة شرب الماء وكان موضع قضاء الحاجة بعيدًا وعليه زحام شديد ، فلو ذهبت لقضاء الحاجة فقد تفوت علي الصلاة ، فتذكرت الحديث (**زمزم لما شُرِبَ له**) فشربت منه على نية أن يذهب الله عني ألم البول فلما شربت منه ذهب عني ما كنت أجد وكأنه ليس هناك ألم فرجعت للصلاة .

(١) ينظر : طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٣٤) .
(٢) ينظر : طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٢٢و٥٥٢) .
(٣) ينظر : (زاد المعاد (٣/ ٤٠٦).

فضل السعي بين الصفا والمروة



سَعى الرجل يَسْعى سَعْيًا، أي عدا، وكذلك إذا عمل وكسب. وكل من ولى شيئا على قوم فهو ساعٍ عليهم، وأكثر ما يقال ذلك في وُلاةِ الصَدقة(١) .

الصفا: العريض من الحجارة الأملس، جمع صفاة يكتب بالألف، فإذا ثني قيل صفوان، وهو الصفواء أيضًا؛ ومنه الصفا والمروة، وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد(٢) .

المروة: الحجارة البيض البراقة، تقدح منها النار وبها سميت المروة بمكة، وهي المكان الذي في طرف المسعى، وقال أبو عبيد البكري: المروة جبل بمكة معروف، والصفا جبل آخر بإزائه، وبينهما قديد منحرف عنهما شيئًا، والمُشَلَّلُ: هو الجبل الذي ينحدر منه إلى قديد، وعلى المشلل كانت مناة(٣).

لم أجد في فضل السعي بين الصفا والمروة إلا مقيدًا بالحج أو بالعمرة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة:١٥٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فإنها دليل على امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر ؛ ولذلك لا يشرع الطواف بالصفا والمروة ، إلا في حج أو عمرة. بخلاف الطواف بالبيت، فإنه عبادة منفردة أفردها بالذكر في قوله : ﴿ أَن طَهِّرَا

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٧٧) .
(٢) ينظر: لسان العرب (١٤/ ٤٦٤).
(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٩١) ،المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٣٠ و٢٣١).

بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة:١٢٥] ثم قال بعد ذلك : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة:٢٠٠] إلى قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة:٢٠٣] فالأمر بالذكر كذكر الآباء ،والذكر في أيام معدودات : هو بعد قضاء المناسك ، ومن لم يقف بعرفة : لم يقض مناسكه ، فبطل في حقه الذكر المأمور به الذي يتضمن التعجيل والتأخير . ولا يقال : واذكوا الله في أيام معدودات كلام مبتدأ [1].

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره) : (ودل تقييد نفي الجناح فيمن تطوف بهما في الحج والعمرة أنه لا يتطوع بالسعي مفردًا إلا مع انضمامه لحج أو عمرة ، بخلاف الطواف بالبيت فإنه يشرع مع العمرة والحج ، وهو عبادة منفردة .

فأما السعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار، فإنها تتبع النسك، فلو فعلت غير تابعة للنسك كانت بدعة ؛ لأن البدعة نوعان : نوع يتعبد لله بعبادة لم يشرعها أصلًا ، ونوع يتعبد له بعبادة قد شرعها على صفة مخصوصة ، فتفعل على غير تلك الصفة وهذا منه) [2] .

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (السعي في غير نسك ، يعني أن بعض الناس يتعبد الله تعالى بالسعي بين الصفا والمروة في غير نسك ، أي: في غير حج ولا عمرة ، يظن أن التطوع بالسعي مشروع كالتطوع بالطواف ، وهذا أيضًا خطأ ، والذي يدلنا على هذا أنك تجد بعض الناس في زمن العمرة ـ أي : في غير زمن الحج ـ يسعى بين الصفا والمروة بدون أن يكون عليه ثياب الإحرام، مما يدل على أنه مُحِلّ ، فإذا سألته : لماذا تفعل ذلك ؟ قال : لأني أتعبد الله عَزَّوَجَلَّ بالسعي، كما

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٣/ ٦٥٨).

(٢) ينظر: تفسير السعدي (ص٦٦).

أتعبد بالطواف ، وهذا جهل مركب، جهل مركب ؛لأنه صار جاهلًا بحكم الله، وجاهلًا بحاله ، حيث ظن أنه عالمٌ وليس هو بعالم .

أما إذا كان السعي في زمن الحج بعد الوقوف بعرفة ، فيمكن أن يسعى الإنسان وعليه ثيابه المعتادة ؛ لأنه يتحلل برمي جمرة العقبة يوم العيد ، و بالحلق أو التقصير، ثم يلبس ثيابه ويأتي إلى مكة ليطوف ويسعى بثيابه المعتادة) .

على كل حال أقول : (إن بعض الناس يتعبد الله تعالى بالسعي من غير حج ولا عمرة ، وهذا لا أصل له ، بل هو بدعة ، ولا يقع غالبًا إلا من شخص جاهل ؛ لكنه يعتبر من الأخطاء في السعي) [١].

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلت: قال رسول الله ﷺ : «**ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة**» [٢].

وجاء من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «**وأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة...**» [٣].

---

(١) ينظر: فقه العبادات (ص٤١٣و٤١٤).
(٢) أخرجه: مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٩/ ٢٤) مع النووي.
(٣) إسناده حسن لغيره. تقدم تخريجه في ص ١٢.

فضل الاعتكاف في المسجد الحرام



عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة ل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن قومًا عكوفًا بين دارك ودار الأشعري لا تغير! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد بيت المقدس**». قال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا[١].

وهذا يحمل على أنه لا اعتكاف كاملًا، كقوله ﷺ : «**لا إيمان لمن لا أمانة له، و لا دين لمن لا عهد له**»[٢].

مسألة :

هل ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه ؟

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء :

القول الأول : أن الاعتكاف ليس لأقله حد .

---

(١) إسناده حسن لغيره.
أخرجه: الإسماعيلي في (معجمه) (٢/ ٧٢٠ و٧٢١). قال: حدثنا العباس بن أحمد الوشاء قال حدثنا محمد بن الفرج عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق. فذكره. قال العلامة المحدث الألباني رحمه الله في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٦ القسم الأول/ ٦٦٧ رقم ٢٧٨٦): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وقال أيضًا: العباس بن أحمد الوشاء وهو من الشيوخ الصالحين الدارسين للقرآن، روى عنه ثلاثة من الثقات الحفاظ الإسماعيلي هذا، والخُطبي، وأبو علي الصواف، كما في تاريخ بغداد (١٢/ ١٥١). فالسند إذن صحيح، لأن رجاله كلهم ثقات كما هو مصرح في كتب القوم إلا الوشاء، وقد عرفت صلاحه وراوية الحفاظ عنه، ثم هو متابع فلا يتعلق به إلا من يجهل هذه الصناعة.

(٢) إسناده صحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦ القسم الأول/ ٦٦٧)، الشرح الممتع (٦/ ٥٠٤).

وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية [١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

القول الثاني: لا يصح الاعتكاف أقل من يوم .

وهو مذهب المالكية [٤].

وهي رواية عند الحنابلة [٥].

القول الثالث : لا يصح الاعتكاف أقل من يوم في الواجب، وفي النفل أقله ساعة.

وهو مذهب الحنفية[٦].

وسبب اختلافهم في شرط الصوم للمعتكف .

الجمهور لا يشترطون ذلك، والمالكية يشترطونه[٧]، والحنفية يشترطون في الواجب وهو المنذور ولا يشترطون في النفل.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي :

أولًا: الأصل عدم التقدير بوقت معين، والدليل على مُدَّعي ذلك[٨].

ولم يخص القرآن والسُّنَّة عددًا من عدد ولا وقتًا من وقت.

---

(١) ينظر : البيان (٣/ ٥٨٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٩١) ، المجموع (٦/ ٥١٦) .
(٢) ينظر : المغني (٣/ ١٨٩) ، الإنصاف (٣/ ٣٢٤) .
(٣) ينظر : المحلى (٥/ ١٢٤) .
(٤) ينظر : الإشراف (٢/ ٣٠٠) ، التلقين (٥٨).
(٥) ينظر : الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٨).
(٦) ينظر : مختصر الطحاوي (٢/ ٤٧٥مع شرحه للجصاص) ، المختار للفتوى (ص١٧٣) ، بدائع الصنائع (٣/ ٢٣) ، البناية (٣/ ٤٠٩) .
(٧) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم .
ينظر : زاد المعاد (٢/ ٨٣)
(٨) ينظر : «وبل الغمام» للشوكاني (١/ ٥٢٥) .

ثانيًا : عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : إني لأمكث في المسجد ساعة وما أمكث إلا لأعتكف[١].

ثالثا: قال عطاء -ابن أبي رباح- : هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف، وإلا فلا[٢].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : فإن قيل: قد جاء عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر: لا اعتكاف إلا بصوم؛ وهذا خلاف لقول يعلى.

قلنا: ليس كما تقول؛ لأنه لم يأت قط عمن ذكرت: لا اعتكاف أقل من يوم كامل؛ إنما جاء عنهم: أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم [٣].

وهو اختيار الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ [٤].

---

(١) (إسناده صحيح).
أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف » (٤/ ٣٤٦).
قال عبد الرزاق : عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية. فذكره.
قال عطاء : حسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه .
(٢) (إسناده صحيح).
أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٤٦).
قال عبد الرزاق: قال ابن جريج قال: عطاء فذكره.
(٣) ينظر : المحلى (٥/ ١٢٤) .
(٤) ينظر : مجموع وفتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٤٤٢) .

فصل الفرق بين شرعي العبادات وبدعيها [(١)]

هذا باب كثر فيه الاضراب كما كثر في باب الحلال والحرام، فإن أقوامًا استحلوا بعض ما حرمه الله، وأقوامًا حرموا بعض ما أحل الله تعالى، وكذلك أقوامًا أحدثوا عبادات لم يشرعها الله تعالى بل نهى عنها في كتابه.

وأصل الدين أن الحلال ما أحله الله ورسوله ﷺ في كتابه، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله ﷺ، ليس لأحد أن يخرج عن الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كنا عند النبي ﷺ فخط خطا وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٥٣] [(٢)].



(١) ينظر : قاعدة في العبادات والفرق بين بدعيتها وشرعيتها ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٠.
(٢) إسناده صحيح . سُنن ابن ماجهْ (١/ ٨) رقم: ١١. باب اتباع سُنة رسول الله ﷺ . قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سُنن ابن ماجهْ: صحيح.

فصل

عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟، قال: «**نعم**»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟، قال: «**نعم وفيه دخن**»، قلت: وما دخنه؟، قال: «**قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟، قال: «**نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟، قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام!، قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ،ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[١].

عرفت الشَّــرَّ لا للشّــَر لكن لتوقِّيهِ
ومن لا يعرف الشَّــرَّ من النَّاس يقع فيهِ

ومن أعظم الشرور الوقوع في البدع؛ لأن البدع بريد الكفر[٢].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب: الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة رقم ٦٦٧٣ .

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في (قاعدة في العبادات وفرق بين بدعيتها وشرعيتها) (ص:٣٦) : (ينبغي أن يعرف أن البدع بريد الكفر) .
ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٩/ ٣٧٨).

عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» ثُمَّ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**» (١).

وعن عرباضِ بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الفجر، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت لها الأعين، ووجلت منها القلوب، قلنا أو قالوا: يا رسول الله، كأَنَّ هذه موعظة مودِّع، فأوصنا. قال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» (٢).

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : قَوْلُهُ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: كل بدعة ضلالة والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة، وفي « صحيح مسلم » عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن «النبي ﷺ كان يقول

(١) أخرجه: مسلم، كتاب: الجمعة، باب: رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها (٦/ ٣٩٢ رقم ٢٠٠٢مع النووي) وغيره.

(٢)) (إسناده صحيح) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦) واللفظ له، ابن ماجه، كتاب: السُّنَّة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/ ٣٠رقم٤٢مع حاشية السندي)، أبو داود، كتاب: السُّنَّة، باب: لزوم السُّنَّة (١٣/ ٣٥٨رقم٤٥٨٢مع عون المعبود)، الترمذي، أبواب: العلم، باب: الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدعة (٧/ ٤٣٨رقم٢٨١٥مع تحفة الأحوذي) وقال: هذا حديث حسن صحيح وصححه الإمام الألباني في صحيح الترمذي (٣/ ٦٩رقم٢٦٧٦).

في خطبته: «**إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» [١].

وقال أيضًا: (من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، فكل من أحدث شيئا، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة [٢].

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الاقتصاد في السُّنَّة خير من الاجتهاد في البدعة»[٣].

وهناك بدع يجب الحذر منها وهي :

١) التبرك والتمسح بكسوة الكعبة وجدرانها واعتقاد النفع والضر فيها، وذلك من البدع ومن ذرائع الشرك[٤].

٢) اعتقاد أن الحجر الأسود نافع بذاته، ولذلك تجدهم إذا استلموه مسحوا بها بأيديهم على بقية أجسادهم، أو مسحوا بها على أطفالهم الذين معهم[٥].

٣) تقبيل الركن اليماني[٦].

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، تحقيق الأرنؤوط (٢/ ١٢٧).
(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، تحقيق الأرنؤوط (٢/ ١٢٨).
(٣) (إسناده صحيح). أخرجه: الدارمي في(سُننه)(١/ ٧٧رقم٢٢١)، الحاكم (١/ ١٠٣)، شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١/ ٦١رقم١٤). وصححه الإمام الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٢٥).
(٤) ينظر: مكة المكرمة والمسجد الحرام معالم وفضائل وأحكام. الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ص٥٠، حجة النبي ﷺ للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ص١١٧.
(٥) ينظر: مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة. لابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ص٨٩.
(٦) ينظر: مناسك الحج والعمرة. للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ص٤٩.

٤) تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما [١].

٥) التبرك بـ(العروة الوثقى): وهو موضع عال من جدران البيت المقابل لباب البيت، تزعم العامة أن من ناله بيده، فقد استمسك بالعروة الوثقى[٢].

٦) مسمار في وسط البيت، سموه سرّة الدنيا، يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع، حتى يكون واضعًا سرته على سرة الدنيا [٣].

٧) قصد الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه [٤].

٨) التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة [٥].

٩) دعاء معين تحت الميزاب [٦].

١٠) يخصص بعض الطائفين لكل شوط من أشواط الطواف دعاء خاصًا يقرؤونه من كتب موضوعة لهذا الأمر، وهذا من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الدين[٧].

١١) زيادة دعاء(و أدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار) [٨].

١٢) الوقوف بعد صلاة الركعتين -خلف المقام- للدعاء، وذلك لم يرد عن

---

(١) ينظر:حجة النبي ﷺ للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص١١٧.
(٢) ينظر: مناسك الحج والعمرة. للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص٤٩ .
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: المرجع السابق .
(٥) ينظر: مناسك الحج والعمرة. للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص٥٠.
(٦) ينظر: مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة. لابن عثيمين ص٩٠ .
(٧) ينظر: الإبهاج في أحكام المعتمر والزائر والحاج ص٤٥.
(٨) ينظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/ ٢٤٨) ، تصحيح الدعاء للعلامة بكر أبو زيد (ص٥٢٠).

الرسول ﷺ[١].

١٣) اهتمامهم بزمزمة لحاهم، وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة[٢].

١٤) السعي أربعة عشر شوطًا بحيث يختم على الصفا[٣].

١٥) تكرار السعي في الحج والعمرة[٤].

١٦) صلاة ركتين بعد الفراغ من السعي[٥].

١٧) تخصيص لكل شوط دعاء معين[٦].

١٨) الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة [٧].

١٩) السعي من غير حج ولا عمرة [٨].

---

(١) ينظر: مكة المكرمة والمسجد الحرام معالم وفضائل وأحكام . الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ص٥٠.

(٢) ينظر: مناسك الحج والعمرة. للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص٥٠.

(٣) ينظر: مناسك الحج والعمرة. للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص٥٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة.لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص٩٤ .

(٧) ينظر : مناسك الحج والعمرة . للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص٥٠ .

(٨) ينظر : فقه العبادات للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص٤١٣و٤١٤).

الخاتمة



هذا ما تيسر لي جمعه وأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعني به في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

كتبه/

أبو عبد الرحمن

عبد الهادي بن مهجي بن محمد العميري الهذلي

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

عفا الله عنه



المراجــع

١-الإبهاج في أحكام المعتمر والزائر والحاج.

٢-أخبار مكة للأزرقي أبي الوليد محمد ت (٢٥٠) دار الثقافة بمكة ١٣٩٧

٣-أخبار مكة للفاكهي محمد بن إسحاق كان حيا سَنة ٢٧٢مصور عن المخطوطة بمكتبة الحرم المكي.

٤-إرواء الغليل للألباني محمد ناصر الدين المكتب الإسلامي بيروت.

٥-الاستذكار لابن عبد البر (ت٤٦٣) دار إحياء التراث العربي ط ١.

٦-الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨) تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار عالم الكتاب .

٧-الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت٤٢٢) تحقيق مشهور حسن، دار بن القيم، ودار ابن عفان. ط ١.

٨-أضواء البيان للشنقيطي محمد الأمين، مطبعة المدني.

٩-الأم للشافعي الإمام (١٥٠-٢٠٤) تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة ١٣٩٣.

١٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي علي بن سليمان، تصحيح محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.

١١-البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥) ، دار الفكر ،ط١ .

١٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧) تحقيق :د .محمد محمد تامر ،دار الحديث .

١٣-بداية المجتهد لابن رشد محمد بن أحمد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥) مصطفى الحلبي.

١٤-التلقين في الفقه المالكي ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت٤٢٢) ، دار الكتب العلمية ،ط١ .

١٥-تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٢) مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩.

١٦-تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف : محمد بن أحمد بن الضياء (ت٨٥٤هـ) تحقيق :علاء إبراهيم أيمن نصر ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٧-تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد ، ل عبد الهادي بن محمد بن عبد الهادي البكري العجيلي (ت ١٢٦٢هـ) ، تحقيق : أسامة حسن العواجي ، مكتبة أضواء السلف ،الرياض ،ط١ .

١٨-تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد (ت١٤٢٩هـ) ، دار العاصمة ،ط١ .

١٩-تفسير ابن كثير إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤) دار الفكر بيروت.

٢٠-تفسير السعدي للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٨٨هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،مؤسسة الرسالة ،ط٢ .

٢١-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، (ت ١٤٢٣هـ) ، تحقيق محمد صبحي حلاق ، المكتبة الأسدية، ط ٨ .

٢٢-حاشية كتاب التوحيد ل عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ،(ت ١٣٩٢هـ) ط٤ .

٢٣-حجة النبي ﷺ للألباني، المكتب الإسلامي ط٧.

٢٤-الروضة الندية لمحمد صديق حسن خان (ت١٣٠٧) مكتبة الكوثر ط ٤.

٢٥-رؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي (٤١١-٤٧٠) تحقيق عبد الملك الدهيش ط ٣.

٢٦-رؤوس المسائل للعكبري الحسن بن محمد (ت ٧٩٥) ط١.

٢٧-روضة الطالبين ، للنووي يحيى بن شرف الدين

٢٨-الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

٢٩-الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء (ت٤٥٨) ، تحقيق :الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ،ط١ .

٣٠-زاد المعاد لابن القيم محمد بن أبي بكر (٦٩١-٧٥٢) مطبعة السُّنَّة المحمدية القاهرة.

٣١-سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.

٣٢-سُنن الدارقطني (ت٣٨٥) تحقيق شعيب الأرنؤوط وشلبي واللحام، مؤسسة الرسالة ط ١.

٣٣-السُنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين (٣٨٤-٤٥٨) حيدر آباد.

٣٤-السُنن لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥) تحقيق محيي الدين عبد الحميد.

٣٥-السُنن لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (٢٠٢-٢٧٥) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٣٦-السُنن للنسائي أحمد بن شعيب (٢١٥-٣٠٣) دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٧-السُنن للترمذي محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ ـ٢٧٩) دار الفكر .

٣٨-شرح الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) تحيق عادل بن سعد ،دار ابن الهيثم القاهرة .

٣٩-شرح عمدة الأحكام ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، (ت ١٣٧٦) ، دار ابن الهيثم ، ط ١ .

٤٠-شرح فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبد الواحد (ت٦٨١) دار إحياء التراث العربي.

٤١-الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي ،ط٥ .

٤٢-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ط ٣.

٤٣-صحيح ابن خزيمة (٢٢٣-٣١١) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٤٤- صحيح الترغيب والترهيب، للألباني محمد ناصر الدين مكتبة المعارف الرياض ط ١.

٤٥-صحيح الجامع الصغير للألباني محمد ناصر الدين المكتبة الإسلامية.

٤٦-صحيح سُنن ابن ماجهْ للألباني.

٤٧-صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق خليل شيحا بيروت دار المعرفة ط ١.

٤٨-الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت .

٤٩-فتح الباري بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي مكتبة الباز مكة المكرمة ط ١.

٥٠-فقه العبادات للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية .

٥١-قاعدة في العبادات والفرق بين بدعيتها وشرعيتها ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ).

٥٢-لسان العرب لابن منظور الإفريقي (٦٣٠ – ٧١١) دار صادر بيروت.

٥٣-المبسوط للسرخسي تقديم خليل الميس دار الفكر ط ١.

٥٤-المسالك في المناسك للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم ، دار البشائر الإسلامية ،ط٢ .

٥٥-المطلع على ألفاظ المقنع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ) ، تحقيق :محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ،ط١ .

٥٦-مجلة الحرمين الشريفين .

٥٧-مجمع الزوائد للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (٧٣٥-٨٠٧) دار الكتاب بيروت ١٩٦٧م.

٥٨-المجموع شرح المهذب للنووي يحيى بن شرف، المكتبة السلفية.

٥٩-مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) أشرف على تحقيقها محمد خلوف ال عبد الله ، دار اللباب ط١ .

٦٠-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب ابن القاسم .

٦١-مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (ت١٤٢١هـ).

٦٢-مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (ت١٤٢٠هـ) جمع وإشراف الشويعر دار القاسم الرياض ط ١. المكتبة الأثرية.

٦٣-المختار للفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للإمام عبد الله بن محمود الموصلي(ت٦٨٣) ، تحقيق : أ.د. سائر بكراش ،دار البشائر الإسلامية ،ط١ .

٦٤-المختارة للمقدسي.

٦٥-مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠) تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ط ٢.

٦٦-المدونة الكبرى عن الإمام مالك، دار صادر بيروت.

٦٧-المستخرج للإسماعيلي .

٦٨-المستدرك للحاكم أبي عبد الله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥) الهند.

٦٩-المسند للإمام أحمد بشرح أحمد شاكر دار المعارف بمصر ١٣٧٤هـ

٧٠-المصنف ل عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مطابع دار القلم بيروت١٣٩٠م.

٧١-المطلع على ألفاظ المقنع لأبي عبد الله محمد البعلي ت (٧٠٩) حققه وعلق عليه محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب مكتبة السوادي ط ١.

٧٢-المعجم الأوسط للطبراني (ت٣٦٠) تحقيق محمود الطحان مكتبة المعارف الرياض ط١.

٧٣-المعجم الكبير الطبراني سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية بغداد ١٩٧٨م.

٧٤-المُغني لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠) مكتبة الجمهورية بمصر.

٧٥-مكة المكرمة والمسجد الحرام معالم وفضائل وأحكام.

٧٦-مناسك الحج والعمرة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار المعرفة ط١ .

٧٧- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة للعثيمين محمد بن صالح.

٧٨-منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود المكتبة الإسلامية بيروت.

٧٩-منسك شيخ الإسلام .

٨٠-المهذب للشيرازي (٣٩٣-٤٧٦) تحقيق محمد الزحيلي دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت.

٨١-الموطأ للإمام مالك بن أنس (٩٥-١٧٩)، الحلبي ١٣٧٠هـ.

٨٢-نيل الأوطار للشوكاني محمد بن علي (ت١٢٥٥) مصطفى الحلبي بمصر.

٨٣-هداية الناسك إلى أهم المناسك، للشيخ عبد الله بن حميد (ت١٤٠٢هـ)، الرئاسة العامة للإشراف الديني بالمسجد الحرام، ط٥.

٨٤- وبل الغمام على شفاء الأُوام، للشوكاني محمد بن علي (ت١٢٥٥)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، ط١.



فهرس الآيات



الآيـــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	آل عمران	١٠٢	٧
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	النساء	١	٧
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾	الأحزاب	٧٠-٧١	٧
﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	البقرة	١٥٠	٧-٨-٣٢
﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ ﴾	البقرة	٣٧	٨
﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾	آل عمران	٩٦	١١
﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ ﴾	آل عمران	٩٦	١١

الآيـــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾	البقرة	١٤٤	٣١
﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	البقرة	١٥٠	٢
﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾	المائدة	٩٧	٥٢
﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾	البقرة	١٢٥	٥٩-٧٨
﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج	٢٥	٥٩
﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾	البقرة	٢٠١	٦١
﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾	آل عمران	٩٧	٦٥
﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾	البقرة	١٢٥	-٦٥ ٦٧-٧٠

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيـــــــــــــة
٦٧	٩٧	آل عمران	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾
٧٠	١	الإخلاص	﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾
٧٠	١	الكافرون	﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾
٧٧	١٥٨	البقرة	﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾
٧٨	٢٠٣	البقرة	﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ ﴾
٧٨	٢٠٠	البقرة	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾
٨٣	١٥٣	الأنعام	﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾
٥٢	٩٧	المائدة	﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾

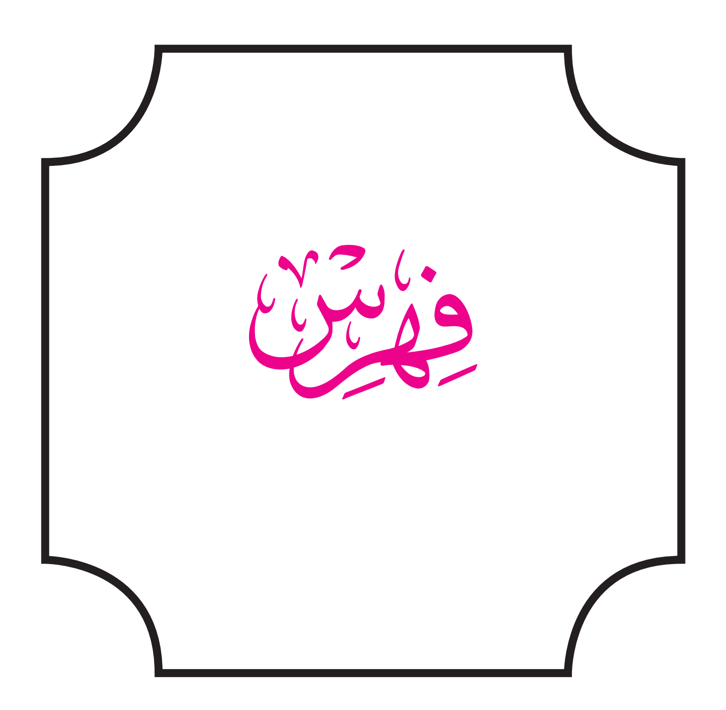
فهرس الأحاديث





فهرس الأقوال




فهرس

فهرس



كتب للمؤلف حفظه الله



١ - الآثار الشهيرة في ضعيف التاريخ والسيرة . مطبوع

٢- القول الفصل في مكان صلاة النفل . مطبوع

٣- صحة الآثر في تهليلات عشر بعد صلاة المغرب والفجر . مطبوع

٤ - اتحاف الأنام بصحيح فضائل المسجد الحرام .مطبوع

٥ - التحقيق فيمن تكلم فيهم الحافظ ابن رجب بجرح أو توثيق . لم يطبع .

٦- ارشاد الخليل إلى آداب الجرح و التعديل . لم يطبع .

٧- تحقيق جزء من كتاب رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى الحنبلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- . مطبوع .

٨- تحقيق كتاب تلخيص الفرائض للشيخ العلامة الفرضي/ سيد محمد صادق الأنصاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- . لم يطبع .

٩- تحقيق كتاب تهذيب أدلة الفرائض من الكتاب والسُّنَّة والآثر للشيخ العلامة الفرضي/ سيد محمد صادق الأنصاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- . لم يطبع .

